

Date : / /

Ref. :

التاريخ : ١٣ / ٩ / ٢٠٢٣ المرجع :

قرار وزاري رقم (٤٩) لسنة 2023
بشأن لائحة الاشتراطات والضوابط الواجب توافرها لترخيص المنشآت
الصحية الأهلية

وزير الصحة:

- بعد الاطلاع على أحكام المرسومين بقانون ونظام الخدمة المدنية وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم 70 لسنة 2020 بشأن مزاوله مهنة الطب والمهن المساعدة لها وحقوق المرضى والمنشآت الصحية.
- وعلى القرار الوزاري رقم 147 لسنة 2010 بشأن الشروط الواجب توافرها في كافة المؤسسات العلاجية وتعديلاته.
- وبناءً على مقتضيات مصلحة العمل، وما عرضه علينا السيدة / الوكيل المساعد لشئون الخدمات الطبية الأهلية، والسيد/ وكيل الوزارة.

قرر -

مادة أولى: تُعتمد لائحة الاشتراطات والضوابط الواجب توافرها لترخيص المنشآت الصحية الأهلية المرفقة بهذا القرار تنفيذاً لأحكام القانون رقم 70 لسنة 2020 المشار اليه أعلاه.

مادة ثانية: يبلغ هذا القرار ما يلزم لتنفيذه، ويعمل به إعتباراً من تاريخه، ويلغى كل قرار أو نص يتعارض مع أحكام هذا القرار، وينشر في الجريدة الرسمية

د. أحمد عبد الوهاب العوضي



وزير الصحة

د. أحمد عبد الوهاب العوضي

وزير الصحة

لائحة الاشتراطات والضوابط الواجب توافرها

لترخيص المنشآت الصحية الأهلية

- الباب الأول: شروط عامة - تراخيص المنشآت الصحية.
الباب الثاني: آلية ترخيص المنشآت الصحية الأهلية.
الباب الثالث: المتطلبات اللازمة لترخيص المنشآت الصحية الأهلية.
الباب الرابع: المراكز الطبية الأهلية.

- ❖ مركز طب بشري أهلي.
- ❖ مركز طبي بشري تخصصي أهلي.
- ❖ مركز عمليات اليوم الواحد أهلي.
- ❖ مركز طب الاسنان أهلي.
- ❖ مركز الطب والعلاج الطبيعي أهلي.
- ❖ مركز التغذية الصحية أهلي.
- ❖ مركز أشعة أهلي.
- ❖ مركز أطراف صناعية أهلي.
- ❖ مركز الرعاية عن بعد والطب الاتصالي أهلي.

الباب الخامس: المستوصف الصحي الأهلي.

الباب الأول:

شروط عامة - تراخيص المنشآت الصحية

مادة أولى

لا يجوز إنشاء أو تشغيل أو إدارة أي منشأة صحية أهلية أو فتح فرع أو أكثر لها إلا بعد الحصول على ترخيص من إدارة التراخيص الصحية.
ويصدر قرار وزاري بدليل يتضمن تصنيفات المنشآت الصحية الأهلية والمستندات اللازمة والشروط الواجب توافرها لترخيصها.

مادة ثانية

تقدم طلبات إصدار وتجديد تراخيص المنشآت الصحية مشفوعة بالمستندات المطلوبة إلى إدارة التراخيص الصحية.
ويجب أن يقدم طلب التجديد قبل انتهاء مدته بما لا يقل عن ستين يوماً، ويفرض رسم تأخير مقداره ضعف رسم التجديد المنصوص عليه في القرار الوزاري المنظم لرسوم التراخيص عن كل طلب يقدم بعد ذلك التاريخ.

مادة ثالثة

تصدر الإدارة الترخيص خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب بعد التحقق من استيفائه لكافة الشروط المتطلبية من القانون رقم 70 لسنة 2020 بشأن مزاولة مهنة الطب والمهن المساعدة لها وحقوق المرضى والمنشآت الصحية ومن هذه اللائحة، وعلى الإدارة في حال رفض الترخيص إصدار قرار بأسباب الرفض خلال ذات المدة وإخطار صاحب الشأن بقرارها، ويعتبر فوات المدة دون البت في الطلب بمثابة رفضه.

مادة رابعة

يقدم التظلم من القرارات الصادرة برفض الترخيص أو أية قرارات أخرى صادرة في أي شأن من شؤون المنشآت الصحية إلى وكيل الوزارة أو إدارة التراخيص الصحية خلال ستين يوماً من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه في الجريدة الرسمية أو في النشرات التي تصدرها الوزارة أو إعلان صاحب الشأن به، أو ثبوت علمه به علماً يقينياً.

وعلى وكيل الوزارة أو إدارة التراخيص الصحية - بحسب الأحوال - البت في التظلم خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه بقرار مسبب، وإلا عد التظلم مرفوضاً، ويكون القرار الصادر في التظلم نهائياً.

مادة خامسة

يجب على المنشآت الصحية الأهلية التأمين لدى إحدى الشركات المرخص لها بذلك والمعتمدة من الجهات المختصة في الدولة ضد الأخطار الناجمة عن المباني والأجهزة والآلات والمعدات الطبية على أن تشمل المرضى والأشخاص المرافقين والعاملين لديها والزائرين لها.

مادة سادسة

تلتزم كافة المنشآت الصحية الأهلية المراد ترخيصها وعند تجديد ترخيصها أن تكون في مبنى أو مكان مهياً ومجهز ومعد من حيث الإنشاء والتصميم والتشغيل بما يتناسب مع طبيعة ونوع وحجم الخدمات الصحية التي تقدمها المنشأة، وذلك مع مراعاة توفير أنظمة منع التلوث ومكافحة العدوى والحريق والتخلص الآمن من النفايات الطبية حسب الضوابط الواردة في الدليل التشغيلي لإدارة النفايات الصحية وتوفير كافة المتطلبات اللازمة للتقنية والتعقيم والنظافة والسلامة والبيئة الصحية الآمنة في المنشأة لحماية العاملين بها والغير من الأمراض والأضرار.

مادة سابعة

تلتزم كافة المنشآت الصحية الأهلية بتوفير ما يكفل ضمان تسهيل إجراءات الإنقاذ والإسعافات الأولية اللازمة عند الحاجة إليها في المنشأة.

مادة ثامنة

في حالة وفاة شخص في إحدى المنشآت الصحية الأهلية أو إذا وصل إليها متوفياً، يتعين على الطبيب وكافة أعضاء الفريق الطبي المباشر للحالة وكذلك القائمين على إدارة المنشأة الصحية واجب التثبت من الوفاة وأسبابها، وبعد التأكد من الوفاة يتم إخطار أسرة المتوفي وذويه عنها بطريقة ملائمة ومناسبة، وإذا وجدت علامات أو ظروف تدعو إلى الاشتباه في أن تكون الوفاة ناتجة عن جريمة، فيجب إبلاغ الجهة المختصة بالتحقيق مع مراعاة الالتزام بالإجراءات الواردة والشروط المقررة في القانون رقم (36) لسنة 1969 في شأن تنظيم قيد المواليد والوفيات ويتم تشخيص الوفاة وفقاً للمعايير وبعد اتباع الإجراءات الطبية المنصوص عليها في القرارات المنظمة.

مادة تاسعة

تمنح المنشآت الصحية ترخيص أولي لمدة (6 شهور) في حال استيفائها ما لا يقل عن 50% من العدد المنصوص عليه في اشتراطات القوى العاملة الأساسية عند الإصدار، ويتم تجديدها لمرة واحدة (6 شهور) أخرى حسب الآلية المعتمدة لترخيص المنشآت الصحية المرفقة في هذا القرار.

مادة عاشرة

يجب أن تتوفر في المنشآت الصحية الأهلية جميع الاشتراطات التي مُنح على أساسها الترخيص طوال فترة سريانه وعند تجديده، ولا يجوز إجراء أي تعديل عليها إلا بعد الحصول على موافقة إدارة التراخيص الصحية، وفي حال اخلال أي من المنشآت الطبية الأهلية المشار إليها بالضوابط أو الاشتراطات خلال فترة سريان الترخيص النهائي تمنح المنشأة مهلة (6 شهور) كحد أقصى لمعالجتها وإلا تم إحالة المخالفة إلى جهاز المسؤولية الطبية للبت فيها ويحمل صاحب الترخيص كافة التبعات والمسؤولية القانونية المترتبة على هذا الخلل.

ويجوز للوزارة تعديل الاشتراطات وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة وعلى المرخص له تنفيذها خلال الأجل الذي يحدد في القرار وذلك بعد مراعاة منحه فترة زمنية معقولة وكافية لتنفيذ الاشتراطات الجديدة.

مادة الحادية عشر

تكون مدة سريان تراخيص المنشآت الصحية الأهلية (5 سنوات) بحد أقصى قابلة للتجديد بعد استيفاء الشروط المطلوبة، ويمكن إلغاء ترخيص المنشأة بناء على طلب المرخص له.

مادة الثانية عشر:

يجب على المنشأة الصحية الأهلية عرض قائمة أسعار الخدمات الطبية الصحية على إدارة التراخيص الصحية لاعتمادها، ولا يجوز لها إجراء أي تعديل عليها إلا بعد موافقة ذات الإدارة.

مادة الثالثة عشر

يجب على المنشأة الصحية الأهلية أن تضع التراخيص الخاصة بها في مكان ظاهر وبارز، ويتعين عليها الاحتفاظ بتراخيص مزاولة المهنة لجميع العاملين بها والزائرين لديها، وكذلك تراخيص استخدام الأجهزة والمعدات الطبية التي تشترط الوزارة لحياتها وتشغيلها الحصول على ترخيص خاص، وتقديم تلك التراخيص والشهادات عند طلبها من قبل لجان الرقابة والتفتيش والتحقيق أو الجهات المختصة بالوزارة.

مادة الرابعة عشر

لا يجوز تغيير صاحب ترخيص المنشأة الصحية الأهلية أو التنازل عن الترخيص للغير لأي سبب إلا بعد الحصول على موافقة إدارة التراخيص الصحية المسبقة ويصدر ترخيصاً جديداً للمالك الجديد بعد توافر الشروط المقررة وبعد استيفاء كل إجراءات نقل القوى العاملة، وإذا توفى الشخص الطبيعي صاحب الترخيص يجب على الورثة أو أحدهم إخطار إدارة التراخيص الصحية بذلك خلال تسعين يوماً من تاريخ وفاة مورثهم، وإلا اعتبر الترخيص لاغياً، ويجوز لإدارة التراخيص الصحية تحويل ترخيص المنشأة الصحية الأهلية إلى طرف آخر مستوفي لجميع الشروط المطلوبة بشرط أن يقدم لهم الورثة أو من يمثلهم قانوناً طلباً يتضمن إبداء الرغبة بالتحويل خلال مدة (90 يوماً) من تاريخ الوفاة وإلا اعتبر الترخيص لاغياً.

مادة الخامسة عشر

لا يجوز تأجير المنشأة من الباطن أو استثمارها بواسطة الغير بأي صورة من الصور.

مادة السادسة عشر

للوزارة الحق في الحصول على أية معلومات متعلقة بالمنشأة لأغراض الرقابة والتدقيق والتفتيش.

مادة السابعة عشر

يلتزم صاحب المنشأة الصحية ومديرها بالآتي:

- 1- تنظيم الخدمات الطبية والرعاية الصحية وتقديمها لجميع المرضى دون أي تمييز مع مراعاة أولوية بعض الفئات من المرضى الذين تستوجب حالتهم الصحية ذلك طبقاً للأصول والمعايير الطبية المستقر عليها والمعمول بها في مثل هذه الحالات والظروف، وبما يشمل إعطاء الأولوية للمسنين في الخدمات

- العلاجية والوقائية والإرشادية بالمراكز الصحية والمستشفيات وتخصيص أماكن ومواقف لهم وفقاً للقانون رقم (18) لسنة 2016 بشأن الرعاية الاجتماعية للمسنين.
- 2- توفير الدعم اللازم والمساعدة المطلوبة للطواقم الطبي والمرضى وتسهيل الإجراءات على المرضى وذويهم مع صون حقوقهم ومراعاة توعيتهم وإرشادهم
- 3- اتخاذ الترتيبات التيسيرية اللازمة لتوفير الخدمات ومراعاة الاحتياجات الخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة والمقررة لهم وفقاً للقانون رقم (8) لسنة 2010م في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- 4- إخطار الأطباء والمرضى وغيرهم ممن يهمهم الأمر بما يصدر من تعليمات أو قرارات أو لوائح وزارية مع الاحتفاظ بنسخ منها لدى إدارة المنشأة الصحية.
- 5- الاحتفاظ بكافة البيانات والسجلات الصحية المنصوص عليها بالقوانين والقرارات الصادرة من الوزارة.
- 6- تجهيز المنشأة الصحية بالمهمات والأدوات والمعدات التي تحددها الوزارة وبالادوية والكمية التي تسمح بها.

مادة الثامنة عشر

يحظر على صاحب المنشأة الصحية ومديرها الآتي:

- 1- تشغيل أي طبيب أو ممرض أو غيرهم من مزاوي المهنة المساعدة قبل الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة بالوزارة.
- 2- منع مزاوي المهنة العاملين لدى المنشأة من تقديم العناية اللازمة لرعاية المريض أو المصاب الذي يصل إليها عند حدوث الكوارث العامة والحالات الطارئة.
- 3- إقامة أو إيواء المرضى أو إجراء أي عملية جراحية في المنشآت الصحية التي لا تسمح لها الوزارة بذلك.

مادة التاسعة عشر

الملفات والسجلات الطبية

- 1- يجب أن يكون لكل مريض ملف خاص به لدى المنشأة الصحية الأهلية التي قدمت له العلاج، أو الاستشارة أو الخدمة أو الرعاية الصحية.
- 2- تلتزم إدارة كل منشأة صحية بإنشاء سجل وقاعدة بيانات يدون فيها كافة المعلومات الخاصة بالمرضى لديهم في ملف ورقي أو الكتروني.
- 3- يوثق في الملف كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالمرضى وحالته الصحية والإجراءات والفحوصات والتحليلات التي أجريت والنتائج والتشخيصات التي أسفرت عنها والعلاجات والإرشادات التي تلقاها والمراجعات والمتابعات التي تمت وكذلك بيان الأجهزة والمعدات والأدوات الطبية الدائمة والموقفة التي تم تركيبها واستخدامها بجسم المريض.
- 4- يحق للمريض أو من يمثله قانوناً طلب الحصول على تقرير طبي مفصل أو مختصر وذلك وفقاً للغرض من التقرير وفي حدود طلبه من الطبيب المعالج أو المشرف على حالته أو من تكلفه إدارة المنشأة بذلك.
- 5- يلتزم الطبيب في هذه الحالة بتزويده بالتقرير من واقع ملفه الطبي شريطة تقديم طلب مكتوب منه أو من ممثله القانوني لإدارة المنشأة، وتحفظ نسخة من ذلك

- التقرير المقدم للمريض بالملف الطبي، ويحق للمريض أيضاً طلب الحصول على نسخة من التقرير أو نتائج الفحوصات أو التحاليل أو العلاجات وكذلك الفواتير والرسوم الطبية الخاصة به.
- 6- ويجوز لإدارة المنشأة الصحية فرض رسم مقابل تزويد المريض بالبيانات المبينة في هذه المادة بشرط اعتماده من إدارة التراخيص الصحية ضمن قائمة أسعار المنشأة.
- 7- يجب على إدارة المنشأة الصحية الحفاظ على تلك الملفات وحمايتها من التلف والفقدان، ويجوز أن يتم استبدال الملفات والتقارير الورقية بعد مرور خمس سنوات من تاريخ كل مستند بنسخ الكترونية، على أن يتم حفظ جميع المستندات الكترونياً مهما طال الزمن.
- 8- تلتزم المنشآت الصحية بالربط الإلكتروني مع الوزارة إذا طلب منها ذلك، وذلك فيما يتعلق بالملف الإلكتروني والأشعة والصيدلية وغيرها من معلومات تتطلب الوزارة ربطها الكترونياً.
- 9- في حال غلق المنشأة الصحية الأهلية أو تغيير نشاطها لأي سبب من الأسباب وجب عليها إبلاغ المرضى بذلك وأن توفر لهم الآلية المناسبة لاستلامهم ملفاتهم الطبية أو نسخ منها سواء كان الاستلام من المريض شخصياً أو ذويه عند طلبها مع الاحتفاظ بما يثبت ذلك التسليم، وذلك للملفات التي لم يمض عليها أكثر من خمس سنوات من تاريخ آخر زيارة للمنشأة.
- 10- تلتزم المنشأة الصحية الأهلية المغلقة بتسليم ملفات المرضى في ذاكرة الكترونية محفوظة إلى (إدارة التراخيص الصحية) مرفقة بكشف تفصيلي ببيانات صاحب الملف خلال (6 شهور) من غلقها.

مادة العشرون

شهادة الاعتماد الدولية

تلتزم المستشفيات الأهلية والمراكز البشرية الصحية التي تقدم خدمة عمليات اليوم الواحد أو المختبرات في القطاع الطبي الأهلي بالحصول على شهادة اعتماد دولية في جودة الخدمات الصحية من جهة اعتراف دولية معتمدة، أو شهادة اعتماد أخرى صادرة عن جهة اعتراف تحددها إدارة التراخيص الطبية، وذلك خلال أربعة سنوات من تاريخ ترخيص أي من الخدمتين، ويجوز منحها سنة إضافية بشرط موافاة إدارة التراخيص الطبية بما يفيد تقدمها بطلب الاعتماد ومتابعته.

وعلى المنشآت القائمة التي تقدم الخدمات المبينة في الفقرة الأولى من هذه المادة توفيق أوضاعها خلال المدد المبينة في المادة أعلاه، على أن يبدأ سريان تلك المدد بالنسبة لها من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

ويجوز للمنشآت المبينة في الفقرة الأولى من هذه المادة، والتي سبق لها أن حصلت على اعتماد منتهي أن تقوم بتجديده بدلاً من استصدار اعتماد جديد، خلال ذات المدد المبينة في الفقرة الأولى من هذه المادة.

مادة واحد والعشرون

يتعين لتغيير صفة أو اسم المنشأة الصحية تقديم براءة ذمة مالية وكتابة تعهد بتحمل المطالبات المالية إن وجدت بعد تغيير الصفة أو الاسم.

مادة اثنان وعشرون

لا يتم إصدار أو نقل أو إلغاء تراخيص المنشآت الصحية إذا تمت إحالة المنشأة أو صاحب ترخيصها إلى التحقيق، وتكون الإجراءات موقوفة لحين صدور نتيجة التحقيق، ولا يتم إصدار أو نقل أو تجديد أو إلغاء تراخيص المنشآت الصحية عموماً إلا بعد تنفيذ أي عقوبات صادرة عن جهاز المسؤولية الطبية إن وجدت.

ويتعين إرفاق شهادة من جهاز المسؤولية الطبية بما يفيد عدم صدور أي عقوبة على المنشأة أو مالكيها مع كل طلب من الطلبات المبينة في الفقرة الأولى من هذه المادة.

مادة ثلاثة وعشرون

يلغى ترخيص المنشآت الصحية الأهلية في الحالات التالية:

- 1- إذا طلب المرخص له إلغائها.
- 2- إذا توقفت المنشأة عن تقديم العمل بدون عذر مقبول مدة تجاوزت ستة أشهر.
- 3- إذا صدر حكم قضائي بات بإغلاق المنشأة أو إلغاء ترخيصها.
- 4- إذا ثبت تأجير ترخيص صاحب المنشأة الصحية أو ترخيص مديرها من الباطن أو استثماره بواسطة الغير بأي صورة من الصور.
- 5- في حال ثبوت الحصول على الترخيص عن طريق الغش أو التدليس أو التحايل.
- 6- في حال ثبوت تشغيل المنشأة في غير الغرض الذي منح الترخيص لأجله.
- 7- إذا نقلت المنشأة من مكانها إلى مكان آخر أو أعيد بناؤها دون الحصول على ترخيص بذلك.
- 8- عدم إخطار إدارة التراخيص الصحية من قبل الورثة بوفاة مورثهم صاحب الترخيص خلال 90 يوم من تاريخ وفاته.

الباب الثاني:

آلية ترخيص المنشآت الصحية الأهلية

- 1- يصدر ترخيص أولي مدته ستة شهور للمنشآت ذات النشاط الصحي يسمح بمباشرة العمل للمنشآت الصحية التي لا تحتوي على عمليات جراحية أو عمليات اليوم الواحد أو نشاط العناية المركزة والطوارئ الطبية أو نشاط المختبرات أو الأشعة ونشاط طب الأسنان أو أي إجراء طبي تداخلي مثل المناظير والأشعة التداخلية أو أي إجراءات تداخلية أخرى - كأن يكون عيادة خاصة أو مستوصف أو مركز طبي لا يشمل نشاطه ما سبق شريطة أن تكون المنشأة الصحية ضمن مبنى مرخص من قبل البلدية كمبنى عيادات طبية والاكتفاء بمعاينة المخطط الهندسي للمنشأة من قبل قسم الشئون الهندسية في وزارة الصحة.
- ويلزم لتخصصات الأشعة والمختبرات الطبية ونشاط الأسنان والعلاج الطبيعي معاينة المخطط الهندسي من قبل الأقسام الفنية المختصة.
- 2- يتعهد مقدم الطلب بتوفير الاشتراطات الأساسية لمنشأته وتوافقها مع المعايير المعتمدة من إدارة التراخيص الصحية وفق الشروط والنماذج التي تضعها الوزارة.
- 3- يتعهد مقدم طلب ترخيص المنشآت الصحية بأنواعها فيما عدا تلك التي تشتمل على غرف العمليات وعمليات اليوم الواحد والعناية المركزة والطوارئ الطبية أو نشاط المختبرات أو الأشعة ونشاط طب الأسنان أي إجراء طبي تداخلي مثل المناظير والأشعة التداخلية أو أي إجراءات تداخلية أخرى - باستكمال إجراءات الاعتماد من الجهات الحكومية الأخرى (قوة الإطفاء العام - الهيئة العامة للبيئة - بلدية الكويت -) وغيرها خلال ستة شهور في منشأته على أن يحضر بعدها نسخة من تلك الاعتمادات لإدارة التراخيص لضمها لملفه.
- 4- يتم التفتيش على المنشأة الصحية الحاصلة على ترخيص أولي في موعد أقصاه ثلاث شهور من تاريخ صدور الترخيص، ويصدر بعد التفتيش أحد القرارات التالية:
 - تحويل الترخيص لترخيص نهائي حال التأكد من مطابقة الشروط.
 - تحديد موعد جديد للتفتيش في حال وجود ملاحظات تمنع إصدار الترخيص النهائي.
 - إلغاء الترخيص الأولي أو وقفه حال وجود مخالفات جسيمة تستوجب ذلك.
- ولا يجوز منح صاحب ترخيص المنشأة الملغية طبقاً للفقرة السابقة ترخيصاً أولياً جديداً لمنشآت أخرى أو ذات المنشأة الملغية ترخيصها إلا بعد مرور سنة من تاريخ إلغاء الترخيص الأولي السابق للمنشأة المغلقة.
- 5- يجوز تجديد الترخيص الأولي لمدة ستة شهور أخرى في حال استيفاء جميع الاشتراطات الخاصة بالمبنى والمعاينات واستيفاء ما لا يقل عن 50% من القوى العاملة المنصوص عليها في هذا القرار حسب نوع المنشأة، وفي جميع الأحوال يجب أن تستكمل التراخيص الأولية استيفاء ما يلزم من معايير لتحويل التراخيص إلى نهائية خلال سنة على الأكثر من إصدار الترخيص الأولي، ويتعين في حال عدم استيفاء الشروط خلال مدة السنة إلغاء الترخيص الأولي وعدم إصداره مجدداً لذات المنشأة إلا بعد استيفاء كافة الشروط الخاصة بالمنشأة والقوى العاملة فيها.

6- تقوم لجان التدقيق والرقابة بالمهام الآتية:

- التدقيق اللاحق على المنشآت الصحية مستوفية الشروط والتي باشرت العمل فعلياً وفق آلية تحددها إدارة التراخيص الصحية حسب تقييمها للتثبت من توافر الاشتراطات المقررة في هذا القرار.
 - المعاينة المسبقة للمنشآت التي تشتمل خدماتها على غرف العمليات وعمليات اليوم الواحد والعناية المركزة والطوارئ الطبية أو أي إجراء طبي تداخلي مثل المناظير والأشعة التداخلية أو أي إجراءات تداخلية أخرى.
- في حال وجود ملاحظات أولية لفرق المعاينة على المنشآت الصحية التي تشتمل خدماتها على غرف العمليات وعمليات اليوم الواحد والعناية المركزة والطوارئ الطبية يتم تبليغ طالب الترخيص بتلك الملاحظات لاستيفائها.

7- يسمح للمستشفيات الأهلية في حال الرغبة في البدء بالتشغيل التدريجي بفتح العيادات الخارجية أولاً، كما يسمح لها بتشغيل أي من الخدمات الطبية المساعدة (الأشعة / المختبرات وغيرها) ويصدر لها ترخيص خاص لمزاولة هذه الأنشطة بعد استيفاء شروطها ودفْع الرسوم المستحقة عن مدة سنة، وذلك لحين استكمال باقي الاشتراطات الفنية لبقية أقسام المستشفى الأهلي.

الباب الثالث:

المتطلبات اللازمة لترخيص المنشآت الصحية الأهلية

الخطوة الأولى: المتطلبات اللازمة لإصدار الموافقة المبدئية للمنشآت الصحية الأهلية

تعبئة نموذج طلب ترخيص المنشآت الصحية الأهلية المراد ترخيصها من خلال التسجيل في الموقع الإلكتروني لوزارة الصحة (<https://www.moh.gov.kw>) أو لدى الإدارة في حال تعذر ذلك ورافق ما يلي:

أولاً: في حالة منح الترخيص لمزاولة مهنة كويتي

- 1- السيرة الذاتية (باللغة العربية).
- 2- صورة من المؤهلات العلمية المعتمدة من قبل الجهات المختصة.
- 3- شهادات الخبرة العلمية.
- 4- صورة البطاقة المدنية.
- 5- صورة من ترخيص مزاولة المهنة في القطاع الحكومي - (إن وجد).
- 6- صورة آخر قرار ترقية أو نقل (بالمسمى الوظيفي) - (إن وجد).
- 7- ما يفيد استيفاء شرط اللياقة الصحية في حال عدم مزاولته للمهنة لمدة تفوق السنة.
- 8- ويشترط في مزاولة المهنة طالب الترخيص أن يكون كويتياً ومتفرغاً تفرغاً كاملاً.

ثانياً: في حالة منح الترخيص لشركة طبية كويتية

- 1- صورة عقد التأسيس وتعديلاته إن وجدت.
- 2- صورة الترخيص التجاري مبيناً أغراض الشركة وأنشطة مزاولتها.
- 3- شهادة السجل التجاري.
- 4- صورة تراخيص مزاولة مهنة الطب والمهن المساعدة لها للمالك المهني والشركاء المهنيين.
- 5- اعتماد المفوض بالتوقيع.

الخطوة الثانية: المتطلبات اللازمة لإصدار الترخيص الأولي للمنشآت الصحية الأهلية

يمنح ترخيص أولي مدته (6 شهور) للمنشآت الصحية الأهلية شريطة استكمال التجهيزات الطبية و50% من الكوادر الصحية المنصوص عليها ويستثنى من ذلك نشاط العمليات الجراحية وعمليات اليوم الواحد والعناية المركزة والطوارئ الطبية ونشاط (أسنان/مختبرات/ أشعة) أو أي إجراء طبي تداخلي مثل المناظير والأشعة التداخلية أو أي إجراءات تداخلية أخرى التي تستلزم استيفاء المعايير النهائية لإصدار الترخيص.

- 1- تحديد التخصصات الطبية المراد مزاولتها في المنشأة الصحية الأهلية.
- 2- يقدم طالب الترخيص مخطط هندسي للمنشأة ضمن مبنى مرخص من قبل البلدية كمبنى عيادات طبية ليتم معاينته من قبل إدارة الشؤون الهندسية في وزارة الصحة أو الأقسام الفنية المعنية.
- 3- صورة من عقد الإيجار وإيصال إيجار حديث أو وثيقة الملكية للمبنى.
- 4- تعهد بتوافر الاشتراطات الأساسية للمنشآت وتوافقها مع المعايير المعتمدة في إدارة التراخيص الصحية وفق الشروط والنماذج التي تضعها الوزارة.

- 5- تعهد باستكمال إجراءات الاعتماد من الجهات الحكومية الأخرى (قوة الإطفاء العام - الهيئة العامة للبيئة - بلدية الكويت) وغيرها خلال ستة شهور من تاريخ إصدار الترخيص الأولي.
- 6- تعهد بالالتزام بالقرارات الوزارية المنظمة واستيفاء اي نواقص قد تطرأ بالمستقبل.
- 7- تقديم بوليصة التأمين لدى إحدى الشركات المرخص لها بذلك والمعتمدة من الجهات المختصة في الدولة ضد الأخطار الناجمة عن المباني والأجهزة والآلات والمعدات الطبية على أن تشمل المرضى والأشخاص المرافقين والعاملين لديها والزائرين لها.
- 8- عقد التخلص من النفايات الطبية ساري المفعول من شركة معتمدة من الهيئة العامة للبيئة (وايصال نفايات حديث).
- 9- يقدم طالب الترخيص قائمة الأسعار الخاصة بالمنشأة.
- 10- دفع الرسوم المقررة.

الخطوة الثالثة: المتطلبات اللازمة للحصول على الترخيص النهائي للمنشآت الصحية الأهلية

بعد استكمال جميع التجهيزات الطبية والإدارية وجميع الكوادر المنصوص عليها في هذا القرار والمعايير الفنية يتقدم طالب الترخيص للحصول على الترخيص النهائي مرفقاً المستندات التالية:

- 1- موافقة بلدية الكويت على الموقع.
 - 2- ترخيص ساري على المكان من قوة الإطفاء العام.
 - 3- موافقة الهيئة العامة للبيئة.
 - 4- الموافقات النهائية للجان الفنية التخصصية.
 - 5- نموذج الإعلان الخاص بالمركز معتمد من وزارة الصحة والبلدية.
 - 6- كتاب من الهيئة العامة للمعلومات المدنية موضح بها العنوان.
 - 7- رسوم إصدار الترخيص المقررة.
 - 8- توفير سيارة الإسعاف للمنشآت التالية:
 - مستشفى أهلي عام.
 - مستشفى أهلي تخصصي.
 - مركز عمليات اليوم الواحد.
- ❖ يجب إرفاق صورة دفتر ملكية المركبة ونموذج الفحص الفني للمركبة من إدارة الطوارئ الطبية.

يتم تجهيز العيادات في المنشآت الصحية الأهلية طبقاً لتخصصها حسب المواصفات الفنية

المذكورة في موقع إدارة التراخيص الصحية الإلكتروني.

الباب الرابع: المراكز الطبية الأهلية

الاشتراطات والضوابط الواجب توافرها لترخيص

مراكز طبية أهلية مختلفة

أولاً: تعريف:

المركز الصحي الأهلي هو وحدة صحية متكاملة في مبنى للعيادات الطبية يشمل مجموعة من العيادات التخصصية والخدمات المساعدة التي تحتاجها ويقوم باستقبال المرضى والكشف عليهم وعلاجهم دون إيوائهم.

ثانياً: شروط منح الترخيص

مادة أولى: يشترط لمنح الترخيص بفتح مركز صحي أهلي أن يكون الترخيص لمزاولة مهنة كويتي مرخص له أو لشخص اعتباري، وفي حالة الشخصية الاعتبارية فإنه يجب أن يكون مالكها أو أحد الشركاء فيها مزاولة مهنة كويتي متفرغ تفرغاً كاملاً ومرخص له للعمل في المركز المراد ترخيصه وعلى أن يكون اختصاصه ومستواه المهني يتناسب مع نوع وطبيعة عمل ونشاط المركز.

مادة ثانية: يسمح بفتح فرع لكل مركز صحي أهلي بمعدل فرع واحد لكل محافظة، بشرط أن يعمل في كل فرع مزاولة مهنة كويتي واحد على الأقل متفرغ تفرغاً كاملاً أو حاصلاً على تصريح للعمل خارج أوقات العمل الرسمي.

مادة ثالثة: لا تسري أحكام المادتين الأولى والثانية من هذا القرار على المراكز الصحية التابعة للجهات الحكومية أو الشركات التي تساهم فيها الدولة أو التي تمارس نشاطها بموجب القانون رقم 116 لسنة 2013 في شأن تشجيع الاستثمار المباشر.

مادة رابعة: يشترط بالشركة المتقدمة للحصول على ترخيص بفتح مركز صحي أهلي أن تكون شركة طبية كويتية مرخص لها في دولة الكويت من ضمن أنشطتها الأساسية انشاء وتشغيل وإدارة المراكز الطبية.

مادة خامسة: يشترط في المبنى أن يكون مؤمناً لدى إحدى الشركات المرخص لها بذلك ضد الأخطار الناجمة عن المباني والأجهزة والآلات والمعدات الطبية على أن تشمل المرضى والأشخاص المرافقين والعاملين والزائرين له.

مادة سادسة: يكون صاحب ترخيص المنشأة ومديرها الطبي مسؤولين عن مزاولة العاملين في المركز وما يترتب على ذلك من تبعات قانونية ومهنية، ولا يعفي ذلك العاملين بالمركز من مسئولياتهم القانونية ولا يجوز ممارسة المهنة بدون ترخيص ساري المفعول مع إلزام المرخص له بارتداء هوية شخصية صادرة من إدارة التراخيص الصحية عند مزاولة المهنة.

مادة ثامنة: يجب أن يكون لكل مركز طبي مديراً طبياً للمركز، ويشترط أن يكون طبيباً مرخصاً له بمزاولة المهنة ومتفرغاً تفرغاً كاملاً للعمل فيه على أن يكون:

- أ- ألا يكون قد سبق إدانته قضائياً بجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.
 - ب- ألا تقل فترة إقامته في الدولة عن تسعة أشهر من كل عام.
 - ت- ألا يكون مديراً لأي منشأة صحية أو أي فرع من فروعها.
 - ث- أن تكون لديه خبرة في مجال الإدارة أو نشاط المركز.
 - ج- الحصول على موافقة الوزارة المسبقة.
- يجوز أن يعين نائباً للمدير الطبي يعاونه في أداء مهامه، وفي حال غياب المدير الطبي يجب أن يكلف نائباً له، على أن تنطبق عليه ذات الشروط.

مادة تاسعة: يجوز بعد استيفاء القوى العاملة الأساسية المرخصة على اسم المركز الصحي الأهلي وفروعه أن يتم ترخيص القوى العاملة الإضافية من أطباء وهيئة تمريضية وفنية على اسم الشركة المرخص لها بفتح المركز الصحي الأهلي وذلك حتى يتسنى لهذه القوى العاملة الانتقال بين أفرع المركز حسب حاجة العمل دون الإخلال باستيفاء القوى العاملة الأساسية على أن يتم إبلاغ إدارة التراخيص الصحية بذلك وبعد إرسال كشف بالقوى العاملة الأساسية المحددة في كل الفروع.

الإشتراطات والمواصفات الخاصة لترخيص

مركز طبي بشري أهلي

أولاً: تعريف:

المركز الطبي البشري هو وحدة صحية متكاملة مستقلة إما أن يكون في مبنى مستقل قائم بذاته يرخص بالكامل لاستخدام المركز الطبي أو أن يكون ضمن وحدة متكاملة متصلة ببعضها البعض أو في أدوار متتالية يشمل مجموعة من العيادات التخصصية والخدمات المساعدة التي تحتاجها ويقوم باستقبال المرضى والكشف عليهم وعلاجهم دون إيوائهم وذلك لتقديم خدمات طبية للجماهير.

ثانياً: شروط منح الترخيص

- ❖ يمنح الترخيص بفتح مركز طبي بشري أهلي لكل من:
 - 1- طبيب بشري كويتي أو أكثر على أن يكون متفرغاً تفرغاً كاملاً للعمل في المركز ولديه ترخيص بمزاولة مهنة الطب بدرجة ممارس عام على الأقل.
 - 2- شركة طبية كويتية التي يكون من ضمن اغراضها (إنشاء وتشغيل وإدارة المراكز الطبية) على أن يكون مالكاها أو أحد الشركاء فيها طبيب بشري كويتي متفرغاً تفرغاً كاملاً مرخص له بمزاولة المهنة في نفس المركز البشري بدرجة ممارس عام على الأقل ويجوز له أن يزاول المهنة في أكثر من منشأة صحية تملكها الشركة.

ثالثاً: القوى العاملة

- 1- لا يقل عدد الأطباء البشريين عن (6 أطباء) متفرغين تفرغاً كاملاً (2) منهم على الأقل بدرجة اختصاصي.
 - 2- يجوز احتساب عدد طبيبين عاملين خارج أوقات الدوام الرسمي محل الطبيب المتفرغ للعمل في المركز على أن لا يقل عدد الأطباء المتفرغين للعمل في المركز عن (طبيبين).
 - 3- لا يزيد عدد الممارسين العاملين البشريين بالمركز عن (2).
 - 4- أن تكون هناك ممرضة / ممرضة مساعدة واحدة لكل طبيب للعمل معه تحت إشرافه.
 - 5- في حال عدم رغبة صاحب ترخيص المركز الطبي البشري الأهلي أن يكون مديراً طبياً له وجب عليه تعيين مديراً يكون مسؤولاً عنه فنياً ويشرف فعلياً على إدارة أعماله الطبية، وذلك وفقاً للضوابط الآتية:
 - أ- أن يكون طبيبياً بشرياً متفرغاً ومرخصاً له بالمزاولة في المركز.
 - ب- ألا يكون قد سبق إدانته قضائياً بجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.
 - ت- ألا تقل فترة إقامته في الدولة عن تسعة أشهر من كل عام.
 - ث- ألا يكون مديراً لأي منشأة صحية أو أي فرع من فروعها.
 - ج- أن تكون لديه خبرة في مجال الإدارة أو نشاط المركز.
 - ح- الحصول على موافقة الوزارة المسبقة.
- يجوز أن يعين نائباً للمدير الطبي يعاونه في أداء مهامه وفي حال غياب المدير الطبي وجب أن يكلف نائباً له على أن تنطبق عليه ذات الشروط.
 - 6- في حال رغبة المركز الطبي البشري الأهلي بضم نشاطات اليوم الواحد وجب تعيين نائباً للمدير الطبي يعاونه في أداء مهامه ويحل محله في حال غيابه وتنطبق عليه ذات الشروط.

7- يجوز لإدارة التراخيص الطبية التصريح للمركز الطبي البشري الأهلي القائم بذاته في مبنى مستقل بتقديم الخدمة (24) ساعة شريطة زيادة القوى العاملة في المركز لعدد (8) أطباء و(8) ممرضات مضافة الى القوى العاملة السابقة كحد أدنى لمنح التصاريح لهذه المراكز لتقديم خدمة (24) ساعة وذلك لضمان الانتظام والاستمرارية على ان يكون التطبيق لهذه الخدمة تحت اشراف طبيب بدرجة اختصاصي يتم استدعاؤه وقت الحاجة.

رابعاً: عدد العيادات

لا تقل عن (3) عيادات طبية ويتم زيادتها حسب الطلب وموافقة الوزارة.

خامساً: الأسرة

يجوز أن يحتوي المركز على عدد من الأسرة للملاحظة الطبية وليس لغرض الإيواء.

سادساً: الموقع

يشترط لفتح مركز طبي بشري أهلي أن يكون في مبنى مستقل قائم بذاته يرخص بالكامل لاستخدام المركز الطبي أو أن يكون ضمن وحدة متكاملة متصلة ببعضها البعض أو في أدوار متتالية يشمل مجموعة من العيادات التخصصية والخدمات المساعدة التي تحتاجها وأن يكون من السهل الوصول إليه.

سابعاً: شروط المبنى

- 1- يشترط في المبنى أن يكون مؤمناً لدى إحدى الشركات المرخص لها بذلك ضد الأخطار الناجمة عن المباني والأجهزة والآلات والمعدات الطبية على أن تشمل المرضى والأشخاص المرافقين والعاملين والزائرين لها.
- 2- أن تتوفر فيه شروط الأمن والسلامة.
- 3- يجب أن تكون أبواب الغرف والممرات والمصاعد واسعة لا تقل عن المساحات المذكورة في أحدث إصدار من الكود العالمي FGI.
- 4- يجب أن تكون الحوائط ملساء وليست حادة الجوانب وأن تكون الأرضيات سهلة التنظيف.
- 5- ضرورة التقيد بالاشتراطات الفنية واستيفاء مواصفات الغرف والقياسات لكل تخصص.
- 6- توفير الإضاءة والتهوية الطبيعية واستخدام أنظمة التهوية وتنقية الهواء الداخلي.
- 7- تخصيص مكان مناسب لانتظار المراجعين مع دورات المياه المنفصلة.
- 8- ضرورة توفير مكتب لاستقبال المرضى.
- 9- في جميع الحالات يجب الالتزام بالشروط والمواصفات المطلوبة واعتمادها من الجهات المعنية بوزارة الصحة والجهات المعنية الأخرى مثل (بلدية الكويت - قوة الإطفاء العام- الهيئة العامة للبيئة)

ثامناً: خدمات المختبرات والأشعة والخدمات الصحية المساعدة الأخرى

- 1- يجوز أن يتوافر في المركز الطبي البشري الأهلي خدمات المختبرات والأشعة.
- 2- يشترط لخدمات الأشعة توفر طبيب أشعة بدرجة اختصاصي على الأقل يكون متفرغاً تفرغاً كاملاً للعمل في المركز أو حاصلاً على تصريح عمل خارج أوقات الدوام الرسمي وفي حال اقتصر نشاط الأشعة على أجهزة الأشعة العامة (General)

- (Radiography / الموجات فوق الصوتية (Ultrasound) فيجب تعيين طبيب أشعة بدرجة مسجل على الأقل، ويكون متفرغ تفرغاً كاملاً للعمل في المركز.
- 3- يجب أن يتناسب عدد فنيي الأشعة العاملين بالمركز (ذكور وإناث) مع طبيعة العمل وعدد الأجهزة، على ألا يقل عددهم عن (3) على أن تكون من بينهم (فنية أشعة). يستثنى من شرط العدد المراكز التي يقتصر العمل فيها على فحص الأشعة العامة وفحوصات الموجات فوق الصوتية.
- 4- يجب أن يكون الفنيين حاصلين على بكالوريوس أشعة وطب نووي مع خبرة لا تقل عن (3) سنوات.
- 5- يجب أن يحمل جميع الفنيين المشغلين لأجهزة الرنين المغناطيسي والمأموجرام ترخيصاً خاصاً بذلك من (إدارة الوقاية من الإشعاع).
- 6- يجب أن يكون طاقم التمريض في وحدات الطب النووي على دراية وإلمام بقواعد السلامة من الإشعاع الـ (Radiation Safety).
- 7- يشترط لخدمات المختبر استيفاء الشروط الفنية المقررة من إدارة المختبرات الطبية.
- يجب أن يتوفر في المختبر الأجهزة والآلات والمستهلكات المخبرية اللازمة لعمل التحاليل والفحوصات.
 - يجب أن لا يقل عدد العاملين في المختبر عن الحد الأدنى المقرر للأنشطة المراد مزاولتها في المختبر كما هو مبين في هذا القرار في قسم المختبر.
- 8- يجوز إضافة نشاط العلاج الطبيعي للمركز الطبي البشري الأهلي على ألا يزيد عدد العاملين عن (2) أحدهما بدرجة أخصائي علاج طبيعي على الأقل في حال عدم توفر طبيب طب طبيعي أو طبيب عظام أو طبيب أعصاب.
- 9- يجوز تقديم الخدمات الصحية المساعدة الأخرى المنصوص عليها في قانون المهن الطبية.
- 10- أن تكون هناك ممرضة واحدة لكل طبيب للعمل معه تحت إشرافه.

تاسعاً: ملاحظات عامة:

- 1- يجوز التصريح بمزاولة نشاط عمليات اليوم الواحد ونشاط طفل الأنابيب في المركز الطبي البشري الأهلي بعد استيفاء الشروط والقرارات الصادرة بهذا الشأن.
- 2- لا يجوز استعمال أجهزة الليزر بكافة أنواعها أو أي أجهزة أخرى إلا بتصريح خاص بذلك من إدارة الوقاية من الإشعاع.
- 3- لا يجوز إيواء المرضى في المراكز الطبية البشرية الغير مرخصة لمزاولة نشاط عمليات اليوم الواحد.

الإشتراطات والمواصفات الخاصة لترخيص

مركز طبي بشري تخصصي أهلي

أولاً: تعريف:

المركز الطبي البشري التخصصي هو وحدة صحية متكاملة مستقلة إما أن يكون في مبنى مستقل قائم بذاته يرخص بالكامل لاستخدام المركز الطبي أو ضمن وحدة متكاملة متصلة مع بعضها البعض في أدوار متتالية يشمل مجموعة من العيادات التخصصية لتقديم خدمة في أحد التخصصات الطبية وما يساندها من تخصصات صحية أو في أكثر من تخصص طبي متممين للخدمة العلاجية المقدمة للمريض، ويقوم باستقبال المرضى والكشف عليهم وعلاجهم دون إيوائهم وذلك لتقديم خدمات طبية للجمهور.

ثانياً: شروط منح الترخيص

❖ **يمنح الترخيص بفتح مركز طبي بشري تخصصي أهلي لكل من:**

- 1- طبيب بشري كويتي أو أكثر على أن يكون متفرغاً تفرغاً كاملاً للعمل في المركز ولديه ترخيص بمزاولة مهنة الطب بدرجة مسجل على الأقل في أحد تخصصات المركز
- 2- شركة طبية كويتية التي يكون من ضمن اغراضها (إنشاء وتشغيل وإدارة المراكز الطبية) على أن يكون مالكةا أو أحد الشركاء فيها طبيب بشري كويتي متفرغاً تفرغاً كاملاً بدرجة مسجل على الأقل في أحد تخصصات المركز مرخص له بمزاولة المهنة في نفس المركز البشري التخصصية ويجوز له أن يزاوّل المهنة في أكثر من منشأة صحية تملكها الشركة إذا كان تخصصه موافق لنشاط المنشأة.

ثالثاً: القوى العاملة

- 1- لا يقل عدد الأطباء البشريين عن (4 أطباء) متفرغين تفرغاً كاملاً اثنين منهم على الأقل بدرجة اختصاصي فما فوق في التخصصات الطبية المراد مزاولتها في المركز الطبي التخصصي.
- 2- يجوز احتساب عدد طبيبين عاملين خارج أوقات الدوام الرسمي محل الطبيب المتفرغ للعمل في المركز على أن لا يقل عدد الأطباء المتفرغين للعمل في المركز عن اثنين.
- 3- لا يسمح بعمل الممارسين العاملين البشريين في المركز.
- 4- أن تكون هناك ممرضة / ممرضة مساعدة واحدة لكل طبيب للعمل معه تحت إشرافه.
- 5- في حال عدم رغبة صاحب ترخيص المركز الطبي البشري التخصصي الأهلي أن يكون مديراً طبياً له وجب عليه تعيين مديراً يكون مسؤولاً عنه فنياً ويشرف فعلياً على إدارة أعماله الطبية، وذلك وفقاً للضوابط الآتية:
 - أ- أن يكون طبيبياً بشرياً متفرغاً ومرخصاً له بالمزاولة في المركز.
 - ب- ألا يكون قد سبق إدانته قضائياً بجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.
 - ت- ألا تقل فترة إقامته في الدولة عن تسعة أشهر من كل عام.
 - ث- ألا يكون مديراً لأكثر من منشأة صحية أو لأكثر من فرع لها.
 - ج- أن تكون لديه خبرة في مجال الإدارة أو نشاط المركز.
 - ح- الحصول على موافقة الوزارة المسبقة.

- يجوز أن يعين نائباً للمدير الطبي يعاونه في أداء مهامه وفي حال غياب المدير الطبي وجب أن يكلف نائباً له، على أن تنطبق عليه ذات الشروط.

6- في حال رغبة المركز الطبي البشري التخصصي الأهلي بضم نشاط عمليات اليوم الواحد وجب تعيين نائباً للمدير الطبي يعاونه في أداء مهامه ويحل محله في حال غيابه وتنطبق عليه ذات الشروط.

رابعاً: عدد العيادات

- 1- لا تقل عن (3) عيادات طبية ويتم زيادتها حسب الطلب وموافقة الوزارة.
- 2- لا يجوز للمركز الطبي التخصصي مزاوله نشاط طب الأسنان.

خامساً: خدمات المختبرات والأشعة والخدمات الصحية المساعدة الأخرى

- 1- يجوز أن يتوافر في المركز الطبي التخصصي البشري الأهلي خدمات المختبرات والأشعة.
- 2- يشترط لخدمات الأشعة توفير طبيب أشعة بدرجة اختصاصي على الأقل يكون متفرغاً تفرغاً كاملاً للعمل في المركز أو حاصلاً على تصريح عمل خارج أوقات الدوام الرسمي وفي حال اقتصر نشاط الأشعة على أجهزة الأشعة العامة (General Radiography / الموجات فوق الصوتية (Ultrasound)) فيجب تعيين طبيب أشعة بدرجة مسجل على الأقل، ويكون متفرغاً كاملاً للعمل في المركز.
- 3- أن يتناسب عدد فنيي الأشعة العاملين بالمركز (ذكور وإناث) مع طبيعة العمل وعدد الأجهزة، على أن لا يقل عددهم عن (3) أن تكون من بينهم (فنية أشعة). ويستثنى من شرط العدد المراكز التي يقتصر العمل فيها على فحص الأشعة العامة وفحوصات الموجات فوق الصوتية.
- 4- يجب أن يكون الفنيين حاصلين على بكالوريوس أشعة وطب نووي مع خبرة لا تقل عن (3 سنوات).
- 5- يجب أن يحمل جميع الفنيين المشغلين لأجهزة الرنين المغناطيسي والمأموجرام ترخيصاً خاصاً بذلك من إدارة الوقاية من الإشعاع.
- 6- يجب أن يكون طاقم التمريض في وحدات الطب النووي على دراية وإلمام بقواعد ال Radiation Safety.
- 7- يشترط لخدمات المختبر استيفاء الشروط الفنية المقررة من إدارة المختبرات الطبية.
 - يجب أن يتوفر في المختبر الأجهزة والألات والمستهلكات المخبرية اللازمة لعمل التحاليل والفحوصات.
 - لا يقل عدد العاملين في المختبر عن الحد الأدنى المقرر للأنشطة المراد مزاولتها في المختبر كما هو مبين في هذا القرار في قسم المختبر.
- 8- يجوز إضافة نشاط العلاج الطبيعي على ألا يزيد عدد العاملين عن (2) أحدهما بدرجة أخصائي علاج طبيعي على الأقل في حال عدم توفر طبيب طب طبيعي أو طبيب عظام أو طبيب أعصاب.
- 9- يجوز تقديم الخدمات الصحية المساعدة الأخرى التي تحتاجها التخصصات الموجودة بالمركز باشتراك موافقة الوزارة.
- 10- أن تكون هناك ممرضة واحدة لكل طبيب للعمل معه تحت إشرافه.

سادساً: الأسرة

يجوز أن يحتوي المركز على عدد من الأسرة للملاحظة الطبية وليس لغرض الإيواء.

سابعاً: الموقع

يشترط بفتح مركز طبي تخصصي بشري أهلي أن تكون وحدة صحية متكاملة مستقلة إما أن يكون في مبنى مستقل قائم بذاته يرخص بالكامل لاستخدام المركز الطبي أو ضمن وحدة متكاملة متصلة مع بعضها البعض في أدوار متتالية يشمل مجموعة من العيادات التخصصية لتقديم خدمة في أحد التخصصات الطبية وما يساندها من تخصصات صحية أو في أكثر من تخصص طبي متممين للخدمة العلاجية المقدمة للمريض وسهل الوصول إليه.

ثامناً: شروط المبنى

- 1- يشترط في المبنى أن يكون مؤمناً لدى إحدى الشركات المرخص لها بذلك ضد الأخطار الناجمة عن المباني والأجهزة والآلات والمعدات الطبية على أن تشمل المرضى والأشخاص المراقبين والعاملين والزائرين لها.
- 2- أن تتوفر فيه شروط الأمن والسلامة.
- 3- يجب أن تكون أبواب الغرف والممرات والمصاعد واسعة لا تقل عن المساحات المذكورة في أحدث إصدار من الكود العالمي FGI.
- 4- يجب أن تكون الحوائط ملساء وليست حادة الجوانب وأن تكون الأرضيات سهلة التنظيف.
- 5- ضرورة التقيد بأحكام الغرف الصحية والقاعات حسب الاشتراطات الصحية الخاصة بكل جهة بوزارة الصحة على حدة حسب نوعية وقياسات الأثاث الثابت والمتحرك.
- 6- توفير الإضاءة والتهوية الطبيعية واستخدام أنظمة التهوية وتنقية الهواء الداخلي.
- 7- تخصيص مكان مناسب لانتظار المراجعين مع دورات المياه المنفصلة.
- 8- ضرورة توفير مكتب لاستقبال المرضى.
- 9- في جميع الحالات يجب الالتزام بالشروط والمواصفات المطلوبة واعتمادها من الجهات المعنية بوزارة الصحة والجهات المعنية الأخرى مثل (بلدية الكويت - قوة الإطفاء العام - الهيئة العامة للبيئة).

تاسعاً: ملاحظات عامة

- 1- يجوز التصريح بمزاولة نشاط عمليات اليوم الواحد ونشاط طفل الأنابيب في المركز الطبي التخصصي البشري أهلي بعد استيفاء الشروط والقرارات الصادرة بهذا الشأن.
- 2- لا يجوز استعمال أجهزة الليزر بكافة أنواعها أو أي أجهزة أخرى إلا بتصريح خاص بها من إدارة التراخيص الصحية وإدارة الوقاية من الإشعاع.
- 3- لا يجوز إيواء المرضى.
- 4- يتم تحديد استيفاءات العيادات التخصصية الأخرى ومحتوياتها من قبل اللجان الفنية المختلفة في وزارة الصحة.

الإشتراطات والمواصفات الخاصة بالتصريح

بإجراء عمليات اليوم الواحد في القطاع الطبي الأهلي

Day Case Surgery

أولاً: التعريف:

عمليات اليوم الواحد هي العمليات الصغرى والوسطى المرخص بإجرائها في القطاع الطبي الأهلي وذلك حسب القائمة المعدة من وزارة الصحة والتي تجرى تحت التخدير الموضعي أو العام و الافاقة الفورية بعد العملية للمرضي والتي تحتاج لإيواء المريض بعد العملية لعدة ساعات للملاحظة وإذا استدعت حالة المريض الصحية لإيواءه لمدة أطول يجب أن لا تزيد عن ٢٤ ساعة مع إثبات سبب إيواءه في السجل الخاص في العمليات وألا يترتب على الإيواء أية مصاريف إضافية على كاهل المريض.

يسمح بمزاولة نشاط عمليات اليوم الواحد في كل من :-

- 1- مستشفى أهلي.
- 2- مركز طبي بشري أهلي (في وحدة مستقلة داخل المركز).
- 3- مركز طبي تخصصي أهلي مستقل لعمليات اليوم الواحد.

ثانياً: شروط منح الترخيص

- ❖ يمنح الترخيص بفتح مركز طبي لمزاولة نشاط عمليات اليوم الواحد لكل من:
- 1- يمنح الترخيص بفتح مركز طبي بشري أهلي يضم نشاط عمليات اليوم الواحد لطبيب بشري كويتي أو أكثر في أي تخصص من التخصصات الجراحية على أن يكون متفرغاً تفرغاً كاملاً للعمل في المركز ولديه ترخيص بمزاولة مهنة الطب بدرجة اختصاصي على الأقل.
 - 2- يمنح الترخيص بفتح مركز طبي تخصصي أهلي مستقل لعمليات اليوم الواحد لطبيب بشري كويتي أو أكثر في أي تخصص من التخصصات الجراحية على أن يكون متفرغاً تفرغاً كاملاً للعمل في المركز ولديه ترخيص بمزاولة مهنة الطب بدرجة اختصاصي على الأقل.
 - 3- يمنح الترخيص بفتح مركز طبي بشري أهلي يضم نشاط عمليات اليوم الواحد او مركز طبي تخصصي أهلي مستقل لعمليات اليوم الواحد لشركة طبية كويتية على أن يكون مالكاها أو أحد الشركاء فيها طبيب بشري كويتي في أي تخصص من التخصصات الجراحية بدرجة مسجل على الأقل مرخص له بمزاولة المهنة في نفس المركز البشري حسب تخصصه ويجوز له أن يزاول المهنة في أكثر من منشأة صحية تملكها الشركة إذا كان تخصصه موافقاً لنشاط المنشأة.

ثالثاً: القوى العاملة

- 1- الجراح المسؤول يجب أن يكون بدرجة استشاري ويكون هو المسؤول عما يجري داخل غرفة العمليات والأطباء الجراحين الذين هم أقل منه درجة يكونون تحت مسؤوليته وإشرافه المباشر.

- 2- يجب وجود طبيب تخدير بدرجة اختصاصي على الأقل ويكون المسؤول عن حالة المرضى منذ دخولهم غرفة العمليات حتى خروج آخر مريض ويكون مسؤولاً عن مساعديه من الأطباء والفنيين ولا يغادر المكان حتى مغادرة آخر مريض بغض النظر كون المريض أجرى العملية تحت التخدير العام أو الموضعي ولا يجوز بأي حال من الأحوال تكليف أفراد التمريض للقيام بمسؤوليات واختصاصات طبيب التخدير.
- 3- يجب توفر ممرضتين بكل غرفة عمليات واحدة تساعد الجراح وأخرى تمدهم بالأدوات والأجهزة الضرورية.
- 4- يجب توفر ممرضتين على الأقل لغرفة الإفاقة ما بعد العملية.
- 5- يجب توفر ممرضة واحدة على الأقل لغرفة ملاحظة النساء وممرضة أو ممرض على الأقل لغرفة ملاحظة الرجال.
- 6- يجب توفر عدد واحد فني تعقيم على الأقل.
- 7- في حال عدم رغبة صاحب ترخيص المركز بإجراء عمليات اليوم الواحد أن يكون مديراً طبيياً له ويجب عليه تعيين مديراً يكون مسؤولاً عنه فنياً ويشرف فعلياً على إدارة أعماله الطبية، وذلك وفقاً للضوابط الآتية:
 - أن يكون طبيباً بشرياً متفرغاً ومرخصاً له بالمزاولة في المركز.
 - ألا يكون قد سبق إدانته قضائياً بجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.
 - ألا تقل فترة إقامته في الدولة عن تسعة أشهر من كل عام.
 - ألا يكون مديراً لأي منشأة صحية أو أي فرع من فروعها.
 - أن تكون لديه خبرة في مجال الإدارة أو نشاط المركز.
 - الحصول على موافقة الوزارة المسبقة.
- يجوز أن يعين نائباً للمدير الطبي يعاونه في أداء مهامه وفي حال غياب المدير الطبي يجب أن يكلف نائباً له على أن تنطبق عليه ذات الشروط.
- 8- يلزم وجود العمالة الكافية والمناسبة للتنظيف وتطهير غرفة العمليات ونقل الغسيل والنفايات والملوثة وكذلك نقل المرضى من وإلى غرفة العمليات.

رابعاً: الموقع والشروط العامة؛ -

- 1- يجب أن يكون نشاط عمليات اليوم الواحد في وحدة مستقلة (مستشفى / مركز طبي بشري في مبنى مستقل قائم بذاته/ مركز طبي مستقل تخصصي أهلي لعمليات اليوم الواحد) بالطابق الأرضي ومزود بكافة العلامات الإرشادية أما إذا كان بالطوابق الأخرى يشترط وجود مصعد كهربائي يتسع لسرير المريض لنقله في حالة حدوث طارئ ومصعد آخر للاستخدامات الأخرى.
- 2- يجب أن يكون موقع المركز الطبي التخصصي الأهلي لعمليات اليوم الواحد في مبنى مستقل قائم بذاته.
- 3- يجب أن يحتوي المبنى على شروط الأمن والسلامة ومخرج للطوارئ.
- 4- يشترط في المبنى أن يكون مؤمناً لدى إحدى الشركات المرخص لها بذلك ضد الأخطار الناجمة عن المباني والأجهزة والآلات والمعدات الطبية على أن تشمل المرضى والأشخاص المرافقين والعاملين والزائرين لها.
- 5- عمل سجل لعمليات يبين بيانات المريض والطبيب الجراح والطاقم الطبي المساعد وبيانات العملية والاحتفاظ بالسجلات الخاصة بالعمليات، والتخدير،

- وصيانة ومعييرة الأجهزة والسجلات التمريضية وتكون السجلات مكتملة البيانات وتقدم عند الطلب من قبل لجان التفتيش.
- 6- ملفات المرضى المراد اجراء عمليات لهم يجب أن تكون كاملة البيانات الشخصية والتاريخ المرضى، والشكوى المرضية والتشخيص ونوع العملية ونوع التخدير وتوقيع المريض على نموذج إقرار الموافقة المستنيرة على إجراء العملية واعطاء التخدير والتحاليل الطبية التي تم طلبها وتدوين إجراءات العملية ونوع التخدير وموعد للمراجعة.
- 7- اتفاقية سارية المفعول مع احدى مستشفيات القطاع الطبي الأهلي بقبول الحالات الطارئة والتي تستلزم نقلها إلى المستشفيات في أي وقت.
- 8- إلزام المركز بتحديد أجر جميع العمليات في قائمة واضحة ترسل نسخة منها إلى الوزارة، ويجب أن يتم إبلاغ المريض بها قبل إجراء أي عملية.
- 9- لا يتم إضافة أية قوائم عمليات جديدة إلا بعد اعتمادها من الإدارة المختصة في الوزارة.

خامساً: إجراءات منح التصريح لمزاولة نشاط عمليات اليوم الواحد؛

- يتم الترخيص للمركز التخصصي لعمليات اليوم الواحد أو اضافة نشاط عمليات اليوم الواحد إلى ترخيص المنشأة الصحية بعد استيفاء الشروط التالية:
- 1- يجب اخذ الموافقة المبدئية من إدارة التراخيص الصحية ولا يضاف النشاط لترخيص المنشأة الا بعد اخذ الموافقة النهائية من اللجان الفنية المختصة واستيفاء كافة الاشتراطات.
- 2- يتم الاتفاق مع إدارة الشؤون الهندسية بوزارة الصحة على تقديم المشورة والتصميم والإشراف فيما يتعلق بتمديد وفحص شبكة الغازات الطبية ومعلقاتها وكل ما تحتاجه غرف العمليات وغرف الإفاقة وغرف الملاحظة وكذلك الصيانة الدورية

سادساً: تتكون وحدة عمليات جراحة اليوم الواحد من؛

- 1- الاستقبال والادارة
- 2- غرفة تغيير الملابس للمرضي
- 3- غرفة تجهيز المرضي
- 4- غرف العمليات
- 5- غرفة الافاقة
- 6- غرفة الموظفين
- 7- غرف خاصة للمرضي
- 8- مخزن للمواد النظيفة والمعقمة.
- 9- مكان للمواد غير النظيفة.
- 10- مخزن للأجهزة والأدوات.
- 11- محطة خاصة لعربات النقل والكراسي المتحركة.
- 12- أجهزة لغسيل وتعقيم الأدوات.
- 13- غرفة لأجهزة التعقيم.

- 14- يجب زن تكون غرف العمليات وغرفة الافاقاة وغرف الملاحظة لما بعد العمليات مزودة بتمديدات الغازات الطبية حسب مواصفات الشؤون الهندسية.
- 15- جميع الغرف يجب ان تتوفر بها الاضاءة والتهوية اللازمة ونظام تكييف وتنقية وفلتر الهواء حسب مواصفات إدارة مراقبة الجودة ومنع العدوى.
- 16- يجب توفير الخصوصية للمريض مثل ستائر المقصورة.
- 17- دورة مياه للمريض سهل الوصول إليها.
- 18- يجوز توفير الخدمات التشخيصية سواء في الموقع أو خارج الموقع.

سابعاً؛ تصميم وحدة عمليات جراحة اليوم الواحد

أ. الاستقبال والإدارة والانتظار

يجب زن يحتوي مبنى وحدة عمليات جراحة اليوم الواحد على مكان لاستقبال المرضى وأيضاً غرفة للإدارة.

ب. غرفة تغيير الملابس للمرضى:

- غرفة تغيير ملابس واحدة للرجال وأخرى للنساء.
- يجب أن تحتوي غرفة التغيير على خزائن للملابس ودورة مياه ملحقة بكل غرفة بحيث يمكن للمرضى تغيير ملابسهم وارتداء اللباس الخاص بالعمليات ويتم تحضيرهم للعملية الجراحية.

ت. غرفة تجهيز المرضى:

هو المكان الذي ينتظر فيه المرضى الإجراءات الخاصة بهم بعد ارتداء لباس العمليات بحيث يتم توفير إمكانية الاتصال بالمرمضة وقت الحاجة .

❖ يجب أن تزود غرف ما قبل العملية بالحد الأدنى من المتطلبات المناسبة للخدمة المقترحة على النحو التالي:

- 1- عربة أو مقعد للمريض.
- 2- سرير.
- 3- ستارة للخصوصية.
- 4- أحواض لغسل اليدين يشترط أن يتوفر بها صابون سائل وتجهيزات مناشف ورقية.
- 5- غازات طبية تحوي أكسجين وشفط ومنافذ طاقة لكل سرير.
- 6- مساحة غرفة تجهيز المرضى والتخدير -15م² تقريباً.

ج. غرف العمليات:

يجب أن يسمح تصميم غرف العمليات بتوفير مساحة كافية وإمكانية الوصول السريع وحرية الحركة وتحديد المناطق المعقمة وغير المعقمة على ان تكون مساحة الغرفة مناسبة وملحق بها منطقة لغسيل ايدي الجراحين ضمن ضوابط التالية.

- 1- يجب أن تتوفر محطة غسل يدين مخصصة بعناصر تحكم غير يدوية تقريباً 8 م²
- 2- يجب أن يستند عدد غرف العمليات وأسرة الإفاقاة وأحجام مناطق الدعم إلى عبء العمل الجراحي المتوقع .

- 3- ينبغي توفير مساحة كافية لاستيعاب جميع المعدات والأفراد والسماح بالوصول السريع إلى المرضى وجميع معدات الرصد.
- 4- يجب أن تكون المساحة اللازمة لغرف العمليات 33 م² على الأقل.
- 5- يجب أن يكون باب مدخل غرفة العمليات واسعاً (يعرض 2.13م²، ويمكن فتحه في كلا الجانبين)
- 6- وأن تكون ابواب غرف العمليات تفتح أوتوماتيكياً سحب ضفتين.
- 7- يوصى بمخرج خاص للأشياء المستعملة مستقلاً عن غرفة العمليات.
- 8- يجب إنشاء أرضية وسقف وجدران بوصلات مستمرة، وينبغي بناء أسطح داخلية من مواد متجانسة وغير منفذة للرطوبة .
- 9- يجب أن تكون الأرضية والجدران مضادة للكهرباء الساكنة ومقاومة للحرارة ومضادة للبكتيريا ومضادة للفطريات ومقاومة للمواد الكيميائية المستخدمة لأغراض التطهير.
- 10- جدران وأرضية وأسقف العمليات قابلة للتنظيف والتطهير ومقاومة للحرارة ونمو البكتيريا ولا يتأثر بالمواد الكيميائية والأرضيات غير موصلة للتيار الكهربائي.
- 11- الغرف الأخرى تكون جدرانها وأرضياتها قابلة للتنظيف والتطهير.
- 12- يجب الحفاظ على درجة حرارة غرفة العمليات بين 18-22 درجة مئوية ورطوبة الغرفة من 40-60%.
- 13- أنظمة تنقية التبخير: يجب أن تشمل كل مساحة تُستخدم بشكل روتيني لإعطاء التخدير والتسكين بالاستنشاق على نظام تنقية لتنقيس غازات النفايات.

يجب أن تكون كل غرفة من غرف العمليات مجهزة بما يلي:

- 1- يجب توفير طاولة عمليات حسب المواصفات المعتمدة من وزارة الصحة.
- 2- منضدة عمليات متعددة الأغراض .
- 3- جهاز تخدير مع شاشات رصد حيوية كافية لمراقبة حالة المريض أثناء العملية.
- 4- إمدادات الغازات الطبية الكافية.
- 5- عارض أشعة سينية .
- 6- جهاز كي كهربائي.
- 7- جهاز تخطيط القلب.
- 8- نظام مراقبة درجة الحرارة للإجراءات التي تستغرق أكثر من 30 دقيقة.
- 9- يجب توفير عربة طوارئ مع مزبل رجفان والأدوية اللازمة وغيرها (عربة إنعاش)
- 10- تروولي لنقل الحالات الطارئة وجهاز مراقبة متنقل.
- 11- أجهزة المسالك الهوائية: مسالك هوائية مناسبة الحجم وأنباب داخل رغامي ومنظار حنجرة وأقنعة عادية وأقنعة حنجرة.
- 12- جهاز إنعاش قلبي.
- 13- جهاز شفط.
- 14- جهاز قياس النبض.
- 15- جهاز ضغط الدم بكفات مختلفة الحجم.
- 16- نظام مكالمات الطوارئ.
- 17- التهوية الكافية كما يوصى بتغيير الهواء 15 مرة بالساعة (النطاق المقبول هو 12-20 تغييرات هواء بالساعة وفقاً للجمعية الأمريكية للتدفئة
- 18- يجب الحفاظ على متطلبات مهندسي التبريد وتكييف الهواء
- 19- يجب أن تكون غرفة العمليات في ضغط إيجابي مقارنة بمناطق التحضير المجاورة
- 20- منفذان لإمداد الهواء مع مرشحات سليمة لتوقيف الجسيمات عالية الكفاءة يتم وضعها في السقف أو بالقرب منه ويجب عدم توجيهها إلى طاولة الجراحة وبحد أدنى منفذاً

- عادم (موجودان بالقرب من مستوى الأرض، ومنافذ عادم في الأسفل على بعد ٧٥ مل فوق الأرض على الأقل). (HEPA).
- 21- ينبغي أن تكون نقاط ضبط درجة الحرارة والرطوبة النسبية قابلة للتعديل.
- 22- يجب تركيب جهاز قياس الضغط التفاضلي ومؤشر رطوبة وموازن حرارة ويجب وضعها بشكل يسهل المراقبة .
- 23- ينبغي تركيب مرشحات عالية الكفاءة في نظام معالجة الهواء، مع توفير مرافق كافية للصيانة، دون إدخال التلوث إلى نظام التسليم أو المنطقة التي تخدمها
- 24- يجب أن تكون الأرضيات في غرفة العمليات متجانسة وخالية من التوصيلات
- 25- يجب توفير مكان آمن مخصص لوضع خزانة الأدوية المخدرة وتوفير السجلات والنماذج الخاصة بوصفها وتداولها وتحديد مسؤوليتها
- 26- يجب توفير جميع الادوات والأجهزة والأدوية والمحاليل اللازمة لكل غرفة على حدة.
- 27- يجب توفر أجهزة غسل وتعقيم الأدوات والأجهزة الجراحية والمناظير وغيرها وتعقيم الملابس والشراشف ويفضل استعمال الملابس والشراشف المعقمة ذات الاستعمال الواحد فقط.
- 28- جميع الأجهزة يجب أن تكون حديثة وصالحة ومصروح بها من وزارة الصحة وتخضع لعقود صيانة ويحتفظ بسجل خاص بذلك.
- 29- يجب توفير مولد كهربائي جاهز للتشغيل في حالة انقطاع التيار وتتم صيانته بشكل دوري.

ج. غرفة إفاقة / مناطق الإفاقة :

- 1- يجب توفر جهاز مراقبة لكل مريض بغرفة الإفاقة وغرفة الملاحظة ما بعد العملية.
- 2- إذا كانت جراحة الأطفال جزءاً من تخصصات المركز، فإنه يجب توفير غرفة إفاقة مجهزة لاحتياجات الآباء/المرافقين.
- 3- يجب أن يكون هناك غرفتين إفاقة (رجال/نساء) يتم الفصل بين الأسرة عن بعض بساتر قماشى مضاد للبكتيريا.
- 4- يجب أن لا يقل عرض الباب عن 1.2 م².
- 5- غرفة إفاقة بمساحة 20 م² تقريباً
- 6- يجب أن تكون منطقة الإفاقة مجهزة لتلبية حاجة المريض بحد الأدنى سرير واحد لكل غرفة عمليات (تحتوي على مغسلة خاصة لغسيل اليدين معلقة).
- 7- يجب إتاحة مصدر موثوق من الأكسجين والشفط والإنعاش والأدوية في حالات الطوارئ.
- 8- يجب توفر طاقة احتياطية كافية لضمان حماية المريض في حالة الطوارئ.
- 9- يجب توفير منطقة تحكم ورسم بياني للمرضى من شأنها أن تعرض حالات المريض الصحية.
- 10- يجب توفير غرفة ملاحظة ما بعد العملية، واحدة للرجال وأخرى للنساء بسعة 3 أسرة على الأقل لكل غرفة.
- 11- توفير غرفة عزل واحدة.

متطلبات مناطق الإفافة :

- 1- محطة موظفين مع عربة إنعاش في موقع مركزي .
- 2- غرفة أغطية.
- 3- مستودع مواد نظيفة.
- 4- مستودع مواد مستعملة.
- 5- غرفة تخزين.

خ. غرف الموظفين:

- 1- يجب أن تحتوي منطقة تغيير ملابس الموظفين (منطقة تفصل الذكور عن الإناث) على مدخل خاص للموظفين ومكان مناسب لتغيير الملابس مع دورة مياه خاصة في كل منطقة (للنساء والرجال).
- 2- ينبغي الحفاظ على ضغط الهواء السلبي بدورات المياه مقارنة بأيّة مناطق مجاورة وذلك بحد أدنى 10 تغييرات.
- 3- غرفة طبيب مع دورة مياه ملحقة بمساحة 16 م² تقريباً.
- 4- غرفة ممرضات مع دورة مياه ملحقة بمساحة 16 م² تقريباً.

ثامناً، غرف عمليات التنظير الداخلي؛

❖ قد يختلف حجم الغرفة، اعتماداً على:

- 1- العلاج بالليزر الجراحي .
- 2- التنظير.
- 3- نشاط المنظار المتعدد.
- 4- استخدام الأشعة السينية .
- 5- حيث يجب إجراء تنظير أساسي، يجب ألا يقل مساحة الغرفة عن 36 م².
- 6- في حال استخدام معدات الفيديو، يجب أن تكون مساحة الغرفة 42 م².
- 7- يوصى بأحجام أكبر، حيثما أمكن، لتحقيق المرونة والتطورات المستقبلية.
- 8- يجب أن يكون ارتفاع السقف 3 م.
- 9- تجهيز غرف عمليات التنظير الداخلي باعتبارها غرفة عمليات صغرى، على سبيل المثال، سوف تكون مناسبة للتخدير العام بالغازات الطبية المناسبة والطاقة والإضاءة وتكييف الهواء والتهوية.
- 10- يجب توفير نظام إلكتروني للتواصل المباشر بين الموظفين (الاتصال بالموظف المساعد).

تاسعاً، التعقيم:

- 1- يمكن أن تقع منطقة التعقيم (إذا كانت موجودة داخل المنشأة) بالقرب من غرفة العمليات مع جهاز تعقيم عالي السرعة .
- 2- يمكن ترتيب أدوات التشغيل والعربات في هذه المنطقة
- 3- ينبغي الحفاظ على ضغط الهواء السلبي في منطقة التعقيم مقارنة بأيّة مناطق مجاورة وذلك بحد الأدنى 10 تغييرات.
- 4- ينبغي الحفاظ على الرطوبة النسبية التي تتراوح من 30-60%.

- 5- ينبغي تركيب مرشحات عالية الكفاءة في نظام معالجة الهواء، مع توفير مرافق كافية للصيانة، دون إدخال التلوث إلى نظام التسليم أو المنطقة التي تخدمها.
- 6- ينبغي توفير إمدادات كافية من الغازات الطبية المختلفة وكافية للإجراءات التي تُجرى (يفضل نظام غاز طبي مركزي متوافق مع معيار 2022 أو ما يعادله من المعايير المقبول دولياً HTM
- 7- يجب توفير إمدادات طاقة احتياطية كافية لضمان حماية المريض في حالة الطوارئ
- 8- يجب جعل مرفق التنظيف بجوار غرفة العمليات، ويجب أن يكون سطح السقف أو البلاط في هذه المنطقة ناعماً وقابلاً للغسل وخالياً من مادة خاصة يمكن أن تتلوث.
- 9- وينبغي أن يكون مستودع المواد النظيفة والمستعملة متاحة للفصل والتجهيز والتخزين المناسبين للأدوات.

عاشراً: تصميم غرفة الأشعة:

- 1- يمكن إجراء خدمات التصوير التشخيصي والإجراءات في مركز جراحة اليوم الواحد، ويمكن إجراء طرائق التصوير بما في ذلك التصوير الشعاعي التقليدي (الأشعة العامة ، والتصوير المقطعي بالكمبيوتر (CT) ، والتصوير بالرنين المغناطيسي (MRI) ، والتصوير بالموجات فوق الصوتية والتصوير الشعاعي للثدي.
- 2- يتعين على كل منشأة صحية تقدم خدمات الإشعاعات المؤينة أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لتقييد مدى تعرض موظفيه أو غيرهم من الأشخاص للإشعاع المؤين بقدر الإمكان عملياً.
- 3- يجب إدراج متطلبات الحماية من الإشعاع في المواصفات وخطط البناء .
- 4- ويُسمح بمشاركة مناطق الدعم لخدمات التصوير التشخيصي (مثل مكتب المراقبة ومنطقة الاستقبال).

الحادي عشر: تصميم غرف الاستشارة والفحص :

أ. تعتمد متطلبات مساحة الغرفة على الخدمات المقدمة ويجب أن تستوفي ما يلي:

- 1- مساحة غرفة الاستشارة والفحص بحد أدنى 16 م².
- 2- توفير محطة غسل يدين مع منظم (صنبور) بدون استخدام اليدين وموزعات صابون سائل أو رغوة في جميع غرف الفحص وأن تصمم الأحواض ببنية أحواض عميقة، مصنوعة من البورسلين، أو الفولاذ المقاوم للصدأ، أو مواد سطحية صلبة .
- 3- توفير موزعات لمعقم اليد بالإضافة إلى أحواض غسل اليدين.

الثاني عشر: الخدمات الجراحية :

يتم تقديم الخدمات الجراحية من قبل جراحين مؤهلين حاصلين على ترخيص بحسب نطاق ممارستهم وتخصصهم ويجب وضع وتنفيذ السياسات والإجراءات المكتوبة التي تحدد وتصف نطاق الخدمات الجراحية وتضمن تقديم خدمات صحية جراحية للمرضى.

❖ يجب أن تغطي السياسات، على سبيل المثال لا الحصر، المجالات التالية:

- 1- الموافقة المستنيرة
- 2- تقييم المريض
- 3- تقنيات الأوضاع المختلفة للتخدير
- 4- الرصد المناسب للمريض

- 5- الاستجابة للمضاعفات
- 6- استخدام عوامل الانعكاس
- 7- القيود المفروضة على الدخول إلى الجناح الجراحي ومنطقة غرفة الإفاقة
- 8- الملابس الملائمة للجناح الجراحي ومنطقة غرف الإفاقة
- 9- المسؤولية عن الإشراف في غرفة العمليات ومنطقة الإفاقة .
- 10- تعقيم وتطهير المعدات واللوازم
- 11- سياسات مكافحة العدوى

❖ يجب أن تشمل سجلات غرفة العمليات، على سبيل المثال وليس الحصر:

- 1- اسم كل مريض ورقم تعريفه
- 2- التاريخ، بما في ذلك وقت الإجراء الجراحي
- 3- الإجراءات الجراحية التي تم إجراؤها والتوقيت .
- 4- اسم (أسماء) الجراح /الجراحين والمساعدين إن وجد
- 5- أسماء طاقم التمريض (Scrub Nurse / Assistant Nurse)
- 6- نوع التخدير
- 7- اسم طبيب التخدير ومسماه الوظيفي واسم مساعده.
- 8- متطلبات الاختبار والتخلص من العينات الجراحية .
- 9- الحالات التي تتطلب وجود مساعد أثناء الجراحة
- 10- إجراءات التعامل مع الحالات المعدية

الثالث عشر: التخدير

أ- تقييم المريض قبل العملية وأثناءها

- 1- يجب أن يقيم المريض قبل أي عملية تقييماً كاملاً، ويجب أن يرفق نموذج تقييم المريض قبل العملية، كما يجب أن يعياً كاملاً من الهيئة الطبية ويوقع عليها المريض وطبيب التخدير والطبيب الجراح المعالج
 - 2- إذا كان المريض يعاني من أمراض مزمنة أو عوامل خطورة Risk Factors قد يؤدي التخدير إلى تدهور حالته الصحية.
- ❖ حسب ما هو متعارف عليه طبياً يجب أخذ رأي الطبيب المعالج لحالته المزمنة وأخذ رأيه عن نوع التخدير والعملية المراد إجراؤها للمريض وإرفاقها بملف المريض وان احتاج الأمر إلى طلب الطبيب المعالج للحالة المزمنة وقت العملية بطلب منه ذلك قبل فترة كافية من إجراء هذه العملية، ويعرض المريض على الطبيب المسؤول عن تخديره لتقييم حالته قبل العملية
- 3- لا يجوز إجراء عمليات اليوم الواحد إلا للمرضى المصنفين من الفئة الأولى والثانية في تصنيف الجمعية الأمريكية لأطباء التخدير.

American Society of Anesthesiologists (ASA) physical status classification 1 or 2 only

- 4- يتم طلب فحوصات المختبر لما قبل العملية من قبل طبيب التخدير أو الطبيب الجراح المعالج حسب حالة وسن المريض ونوع العملية.
- 5- يجب إعطاء المريض الارشادات الصحية اللازمة كالصوم عن الأكل قبل ساعات من العملية.

- 6- يجب على طبيب التخدير إعطاء المريض الأدوية المناسبة لما قبل العملية كل حسب حالته ونوع العملية.
- 7- يجب على طبيب التخدير إعطاء المريض التخدير المناسب له حسب حالته ونوع العملية.
- 8- يجب مراعاة أن لا تتجاوز مدة العملية الساعتين.
- 9- يشترط تواجد مرافق مع المريض.

ب - تقنيات التخدير المختلفة المستخدمة في مركز عمليات اليوم الواحد

يجب أن يكون مستوى التخدير المستخدم مناسباً للمريض والعملية الجراحية والأجهزة المتاحة، ويجوز لمركز عمليات اليوم الواحد تقديم خدمات التخدير في المستويات التالية:

1- التخدير من المستوى الأول:

إجراءات طفيفة يتم إجراؤها تحت تخدير موضعي، لا تنطوي على تغيير في الوعي يسببه الدواء بخلاف الحد الأدنى من الأدوية المضادة للقلق قبل الجراحة (مثل إزالة الشامة أو شق وتصريف خراجات سطحية، وخلافه). ويمكن إجراء هذه الإجراءات من قبل الأطباء حاصلين على ترخيص أو طبيب الأسنان ضمن نطاق ممارسته.

2- التخدير من المستوى الثاني:

إجراءات تتطلب إعطاء تخدير/تسكين خفيف أو معتدل اللازمة للرصد أثناء العملية وبعدها. ينطوي هذا التخدير عادة على حقن الأدوية في الوريد بها مزيل قلق ومنوم ومسكن وخصائص فقدان الذاكرة إما وحدها أو تكملة لمخدر موضعي. تقتصر العمليات الجراحية على تلك التي لا يوجد فيها سوى مخاطر صغيرة من المضاعفات الجراحية والناجمة عن التخدير، ومن غير المحتمل أن يكون الاستشفاء نتيجة لهذه المضاعفات يشبه إجراءات التنظير (التنظير الهضمي العلوي، وتنظير القولون، وتنظير المثانة، والتنظير السيني، وتنظير القصبات)، وإجراءات الأسنان، وتقنيات الإنجاب المساعدة.

3- التخدير من المستوى الثالث:

تشمل الإجراءات التي تتطلب أو تتطلب بشكل معقول، استخدام التخدير/التسكين العمي، أو التخدير العام، أو حصار التوصيل الرئيسي (على سبيل المثال، شفت الدهون أو تنظير البطن). قد تكون المضاعفات المعروفة للعملية الجراحية خطيرة أو مهددة للحياة. الحاصرات الموضعية الرئيسية بما في ذلك، على سبيل المثال وليس الحصر، حقن العمود الفقري أو فوق الجافية أو ذيلية بأي دواء ينطوي على مسكنات أو مخدر أو آثار مهدئة في نفس فئة التخدير العام من المستوى الثالث.

ت - معايير اختيار المرضى:

- 1- يجب إجراء تقييم ملائم للتاريخ الطبي والتقييم البدني للمريض عن طريق الأطباء المعالجين. وينبغي توثيق الأدوية الحالية والحساسية تجاه الأدوية. يجب تصنيف المرضى حسب حالتهم البدنية وفقاً

للجمعية الأمريكية لأطباء التخدير ويمكن قبول المرضى الذين يستوفون معيار للعلاج في مركز عمليات اليوم الواحد ASA2 or ASA1
2- يجب إحالة المرضى الذين لا يستوفون المعايير السابقة إلى مستشفى، وهي تشمل، على سبيل المثال وليس الحصر:

- المرضى غير المتعاونين .
- المرضى الذين يعانون من توقف التنفس أثناء النوم.
- المرضى الحوامل.
- المرضى الذين يعانون من تاريخ طبي من تعاطي المخدرات أو الكحول .
- مرضى الحالات الطارئة/غير المجهزين .
- اضطرابات التمثيل الغذائي
- صعوبات في مجرى الهواء .
- حالات السمنة المفرطة والتي تكون كتلة الجسم أكثر من 40 (BMI>40)
- إعادة ترميم العمليات الجراحية وعمليات السمنة للمريض نفسه (Redo Bariatric Surgeries)

الرابعة عشر: خدمات الرعاية الحرجة ووحدة العناية المركزة

- 1- يجب أن يوفر مركز جراحة اليوم الواحد وحدة للعناية المركزة
- 2- يجب على طبيب التخدير/العناية المركزة في مركز جراحة اليوم الواحد أن يكون حاصلًا على شهادة نشطة (PALS و/أو ACLS) حسب نوعية الخدمة المقدمة ونطاقها.
- 3- يجب أن يكون جميع الأطباء الذين يقومون بالإجراء/الجراحة حاصلين على شهادة نشطة في (PALS و/أو ACLS)
- 4- يجب أن يكون هناك ممرض مسجل (RN) واحد على الأقل مختص وذو خبرة مناسبة في الرعاية الحرجة لتقديم خدمات الرعاية الحرجة إذا لزم الأمر كما يجب أن يكون ذو كفاءة وملم بما يلي:

- التعرف على عدم انتظام ضربات القلب
- مساعدة الطبيب في وضع الخطوط المركزية أو خطوط الشرايين .
- الحصول على غازات الدم الشرياني (ABG)
- خط الضغط الوريدي المركزي (CVP)
- مبادئ مكافحة العدوى .
- سلم جلاسجو للسبات (GSC)
- التدريب على استخدام جهاز إزالة الرجفان ورعاية المرضى على أجهزة التنفس الصناعي .

5- يجب توفير سرير واحد على الأقل في المنشأة مع متطلبات وحدة العناية المركزة التالية:

- يجب توفير أسرة الرعاية الحرجة مع منافذ غازات طبية (O2 ، الهواء، شفط) وعدد كاف من المنافذ الكهربائية وأضواء الفحص.

- يجب توفير إمداد الغازات الطبية وأن يكون نظام الغاز الطبي المركزي متوافقاً مع المعيار أو أي معيار يعادله مقبول دولياً.
- فتحات التهوية .
- جهاز الفجر الرغامي.
- عربة إنعاش لحالات الطوارئ تضم جميع إمدادات الطوارئ والأدوية .
- جهاز إزالة رجفان القلب.
- قياس التأكسج النبضي ورصد العلامات الحيوية .
- مضخات التسريب.
- أجهزة رصد العلامات الحيوية.
- يجب توافر جهاز تحليل غازات الدم مع القدرة على قياس الشوارد الكهربائية.

خروج المريض بعد العملية

- 1- يجب على طبيب التخدير قبل خروج المريض التأكد من سلامة المريض وعدم وجود مضاعفات جانبية للتخدير والعملية.
- 2- يجب أن يكون قرار خروج المريض إلى المنزل بعد العملية من مسئولية طبيب التخدير والجراح المعالج والمرضة المسؤولة عن المريض ويتم ذلك بتوقيعهم على نموذج الخروج.
- 3- يجب تزويد المريض عند الخروج بإرشادات مكتوبة عن كيفية العناية بالجرح، الأنشطة التي يجب تفاديها وإرشادات الطعام. كما يجب تزويد المريض بقائمة بالأعراض التي قد تدل على حدوث مضاعفات وكيفية التعامل معها وماهي الاعراض التي تستوجب التوجه الفوري لقسم الطوارئ مع تزويد المريض برقم هاتف للتواصل ان دعت الحاجة

يجب على مركز جراحة اليوم الواحد:

- 1- إذا تم نقل المريض إلى منشأة صحية أخرى، يجب إبلاغ المنشأة الأخرى عن الحالة ويجب أن تكون الموافقة على النقل موثقة في ملف المريض حرصاً على ضمان استمرارية رعاية المرضى.
- 2- يكون الطبيب المعالج مسؤولاً عن تنسيق نقل المعلومات المناسبة في الوقت المناسب وإخطار الخروج من مركز جراحة اليوم الواحد إلى مستشفى أو منشأة صحية أخرى .
- 3- يتعين على الطبيب المعالج ألا يرسل المريض تحت أي ظرف من الظروف إلى منشأة صحية أخرى دون الحصول على موافقة مسبقة منها وعلى الطبيب المعالج وفريق الإسعاف أن يقرروا من الذي يرافق المريض على سبيل المثال: طبيب مختص أو ممرضة مدربة على حالات الطوارئ/الرعاية الحرجة .
- 4- يجب على الطبيب المعالج أن يحترم خيارات المريض إذا قرر الخروج من تلقاء نفسه على خلاف النصيحة الطبية، ويجب توافر نموذج خروج على خلاف النصيحة الطبية (DAMA) وعلى المريض أن يوقع عليه قبل مغادرة المنشأة.

خامسة عشر: قائمة العمليات المصرح بها في المراكز الحاصلة على تصريح بإجراء

عمليات اليوم الواحد:

DAY-CASE SURGERIES LIST

General Surgery:

- Laparoscopic Cholecystectomy
- Open / laparoscopic inguinal or femoral hernia
- Open / laparoscopic para-umbilical hernia
- Circumcision
- Excision of benign breast lesions including gynecomastia
- Excision of subcutaneous lesions (e.g. lipoma, sebaceous cyst, ganglion, etc.)
- Excision of skin lesions
- Pilonidal sinus treatment
- Abscess incision and drainage
- Lateral internal sphincterotomy
- Haemorrhoidal rubber band ligation
- Haemorrhoidal artery ligation
- Diabetic foot debridement including toe amputation
- Excisional haemorrhoidectomy
- Anal fistulotomy / seton placement
- Metatarsal amputation
- Lymph nodes biopsy
- Ingrown toenail treatment
- Cut wounds suturing
- Excision of benign anal lesions
- Gastric Balloon insertion

Urology:

- Circumcision
- Circumcision correction
- MAGPI
- Meatotomy
- Meatoplasty
- Closure Of urethral fistula
- Correction Of penile curvature
- Open / laparoscopic Hydrocele excision
- Open / laparoscopic Varicocelectomy
- Simple Orchiectomy
- Orchiopexy
- Spermatocele excision
- Testicular biopsy
- Extraction of an impacted stone in the fossa navicularis
- Penile prosthesis extraction
- Percutaneous suprapubic cystostomy

- Transrectal prostatic biopsy
- Excision of genital warts

Vascular Surgery:

- Varicose veins
- Diabetic foot debridement including toe amputation
- Metatarsal amputation

ENDOSCOPIC PROCEEDURES

- Diagnostic cystoscopy
- Ureteric stent insertion / removal
- Visual urethrotomy
- Bladder neck incision
- Cold cup biopsy of bladder wall
- Crushing of a bladder stone
- Cauterization of a bladder ulcer
- Upper tract brush biopsy and urine cytology
- Retrograde Pyelography
- Transurethral meatotomy of the ureteric orifice stone extraction
- Impacted urethral stone extraction

PLASTIC SURGERY

- Excision of benign tumors
- Small tumor. Lipoma, seb. Cyst, small Nevus
- Local skin flaps
- Cross-finger flap
- Mini face-lift
- Small volume liposuction 5 liter
- Lipofilling
- Bat ear
- Periauricular sinus
- Polydactyl & syndactyl
- Gynaecomastia Excision
- Tongue tie release
- Skin graft 5% of TBSA
- Tendon repair & Tenolysis
- Neuroma excision
- Carpal tunnel release
- Ganglion, cyst body tumor of finger
- Release of post burn contractures webs
- Z-plasty
- Scar revision
- Dressing of burn wound under G. A.
- Excision of malignant & locally malignant tumor of the face (Small lesion only)
- Dermabrasion
- Mini breast lift
- Breast Augmentation

GYNAECOLOGY

- Surgeries for Evacuation of uterus
- Surgical Management of ectopic pregnancy by laparoscopy
- Cervical cerclage
- Cervical cerclage removal
- Repair of vaginal / cervical tears
- Gynecologic abscess drainage
- Bartholin cyst (marsupialization) or excision
- Hysteroscopy diagnostic and operative
- Diagnostic LAPAROSCOPY
- Missed IUCD removal by laparoscopy
- Tubal ligation by laparoscopy
- Ovarian drilling by laparoscopy
- Tubal patency test by laparoscopy
- Laparoscopic ovarian cystectomy
- Laparoscopic salpingectomy for hydrosalpinx
- LLETZ or cervical cone biopsy
- Cystocele repair surgeries
- Rectocele repair surgeries
- Sling surgeries for urinary stress Incontinence
- Bulking agents for stress incontinence
- Botox injections by cystoscopy for urge Incontinence
- Ovum pickup surgery
- Transvaginal /transabdominal Aspiration of cyst or fluids
- Surgical Infected wound surgeries
- Dilatation and curettage for endometrial biopsy
- Surgical excision of vaginal and cervical pathology

ORTHOPAEDIC

- Removal of nails
- Removal of wires
- Removal of screws
- Repair of tendon
- Tension band
- Manipulation and K-wire fixation
- Excision of ganglion
- Aspiration of ganglion
- Excision of granuloma
- Release – C.T.S.
- Release - Dequervan's
- Release-
- Trigger thumb
- Change of dressing
- Removal of foreign body
- Wound debridement
- Manipulation of simple fracture
- Intraarticular local injection

OPHTHALMOLOGY

ANTERIOR SEGMENT & GLAUCOMA:

- Astigmatic Keratotomy
- Stitches Removal PRK
- LASIK
- Smile Laser Eye Surgery
- YAG-Laser (PI)
- YAG-Laser (Posterior Capsulotomy)
- Cataract Surgeries
- 2ry IOL implantation
- Corneal Collagen Crosslinking
- Corneal Ring Implantation
- Phakic IOL implantation
- Pterygium Excision (with or without Conjunctival Autograft)
- Amniotic Membrane Transplantation
- Corneal Scraping
- Superficial Keratectomy
- Conjunctival Resection
- Conjunctival Flap
- Temporary Tarsorrhaphy
- Permanent Tarsorrhaphy
- Limbal Mass Excision
- AC Gas injection for DM Reposition or Corneal Hydrops
- Argon Laser Trabeculoplasty
- SLT (Selective Laser Trabeculoplasty)
- Paracentesis
- Laser Suture lysis
- Needling
- AC Washout
- Phacoemulsification + IOL Implantation

POSTERIOR SEGMENT:

- Pneumatic Retinopexy
- Vitrectomy + Phacoemulsification
- Scleral Buckle
- Intravitreal Injections of Anti-VEGF, Steroids, and Antibiotic
- Retinal Laser Treatments

PEDIATRIC OPHTHALMOLOGY:

- Congenital Cataract Surgery
- Congenital Glaucoma Surgeries

- Squint Correction Surgeries
- Probing & Syringing as treatment for Congenital Nasolacrimal Duct Obstruction

NEURO-OPHTHALMOLOGY:

- Optic Nerve Fenestration
- Temporal Artery Biopsy
- Botox Injection to Extra-ocular Muscles

OCULOPLASTIC:

- Chalazion Incisional & Curettage
- Punctoplasty
- Punctual Caутery
- Canalicular Laceration Repair + Intubation
- Probing & Syringing + Intubation for Adult and Children
- External DCR for Children and Adult
- Endoscopic DCR
- Lacrimal Gland Plication
- Excision of Eye Lid cyst, Nevus, or Skin tags around the Eye
- Xanthelasma Excision
- Entropion Correction Surgeries
- Ectropion Correction Surgeries
- Upper Eye Lid Retraction Repair
- Lid Laceration Repair
- Lid Laceration Repair Involving Lid Margin
- Lid Scar Revision + Skin Graft
- Lid Tumor excision + Reconstruction
- Blepharoplasty Upper Eye Lid
- Blepharoplasty Lower Eye Lid
- Blepharoplasty 4 Eye Lids
- Rubbing Eyelashes Electrolysis
- Canthoplasty
- Ptosis Repair
- Amniotic Membrane Patch Graft
- Dermoid Cyst Excision
- Orbital Decompression
- Orbital Fractures Repair
- Eye Brow Lift

Oculoplastic Surgery List

Service Details

- Chalazion Curettage / Excision
- Syringing and Probing
- Syringing and Probing Intubation
- Punctoplasty

- Punctal Caution /Eye
- Canalicular Laceration Repair Intubation
- Lid Cyst / Nevus Excision
- Lid Xanthelasma Excision
- Rubbing Eyelashes Electrolysis
- Entropion Repair Upper Lid
- Ectropion Repair Lower Lid
- Tarsorrhaphy
- Conjunctival Flap
- Amniotic Membrane Patch Graft
- Canthoplasty
- Blepharoplasty Upper Lids
- Blepharoplasty Lower Lids.
- Blepharoplasty 4 Lids
- Ptosis repair
- Upper Lid Retraction Repair
- Lid Laceration Repair
- Lid Laceration Repair Involving Lid Margin
- Lid Scar Revision
- Lid Scar Revision + Skin Graft
- Lid Tumor Excision. +Reconstruction
- Dermoid Cyst
- External D.C.R
- Endoscopic D.CR
- Punctal Caution /Eye
- Orbital Decompression
- Orbital tracture repair
- Orbital Surgery
- Pterygium + graft

E.N.T

- Septoplasty
- Reduction of fracture nasal bone
- Pan-endoscopy
- Submandibular gland excision
- Lymph node biopsy
- Adenoidectomy
- Otoplasty
- Tympanoplasty Type 1
- Septorhinoplasty anterior
- FESS (mini) Ethmoidectomy and antrostomy
- Tonsillectomy
- Ventilation tube insertion

DERMATOLOGY.

- الليزر لإزالة التجاعيد تحت التخدير الموضعي
(Laser Resurfacing)
- الصنفرة (تحت الجلد) الجراحية بتخدير موضعي
(Derma-abrasion With Local Anesthesia)
- زراعة الشعر بالجراحة الميكروسكوبية تحت التخدير الموضعي
(Microscopic Hair Transplant With Tumescant local Anesthesia)
- عمل عينات الجلد المتنوعة بالتقب الجراحي أو الاستئصال الجراحي أو الشفرة الجراحية.
(Skin Biopsy, Punch / Excision / Shave)
- الصنفرة السطحية الجراحية.
(Derma -Sanding)
- زراعة خليات الصبغات لعلاج البهاق والبرص

DENTAL

استثناءً من شروط الطبيب المعالج الواردة أعلاه، يكون الطبيب المسؤول عن عمليات اليوم الواحد في تخصص طب الأسنان بدرجة إختصاصي على الأقل، على أن يجري العمليات التالية:

- All Paediatric dentistry procedures
- All oral and maxillofacial procedures
- All surgical and non-surgical dental procedures for children and adults

الاشتراطات والمواصفات الخاصة لترخيص

مركز طب أسنان أهلي

أولاً: التعريف:

مركز طب الأسنان الأهلي هو مجموعة من عيادات الأسنان في وحدة صحية متكاملة مستقلة متصلة ببعضها البعض أو في أدوار متتالية يقوم باستقبال المرضى والكشف عليهم وعلاجهم دون إيوائهم على أن يكون في المركز خدمات الأشعة.

ثانياً: شروط منح الترخيص:

❖ يمنح الترخيص بفتح مركز طب أسنان أهلي لكل من:

- 1- طبيب أسنان كويتي أو أكثر على أن يكون متفرغاً تفرغاً كاملاً للعمل في المركز ولديه ترخيص بمزاولة مهنة طب الأسنان بدرجة ممارس عام على الأقل.
- 2- شركة طبية كويتية التي يكون من ضمن اغراضها (إنشاء وتشغيل وإدارة المراكز الطبية) على أن يكون مالکها أو أحد الشركاء فيها طبيب أسنان كويتي بدرجة ممارس عام على الأقل متفرغاً تفرغاً كاملاً مرخص له بمزاولة المهنة في نفس مركز الأسنان ويجوز له أن يزاول المهنة في أكثر من منشأة صحية تملكها الشركة إذا كان تخصصه موافق لنشاط المنشأة.

ثالثاً: القوى العاملة:

- 1- يجب أن لا يقل عدد الأطباء في مركز طب الأسنان الأهلي عن (3) أطباء أسنان متفرغين تفرغاً كاملاً في أي تخصصات يرغب بها صاحب الترخيص على النحو التالي:
 - طبيب أسنان بدرجة اختصاصي
 - أطباء أسنان عدد (2) بدرجة مسجل على الأقل.
 - يجوز احتساب عدد طبيبين عاملين خارج أوقات الدوام الرسمي محل الطبيب المتفرغ للعمل في المركز على أن لا يقل عدد الأطباء المتفرغين للعمل في المركز عن طبيبين.
- 2- يجوز الترخيص للمهن المساعدة لمهنة طب الأسنان في المركز حسب حاجة العمل وبما يتناسب مع عدد العيادات العاملة فيه.
- 3- يخصص لكل عيادة ممرضة / ممرضة مساعدة واحدة على الأقل.
- 4- يجب أن لا يقل عدد الفنيين العاملين في المختبر عن (2) فنيين في مجال مختبرات صناعة وتركيب الأسنان على أن يكون أحدهم حاصل على دبلوم مع خبرة لا تقل عن (5 سنوات).
- 5- في حال عدم رغبة صاحب ترخيص المركز أن يكون مديراً طبياً له وجب عليه تعيين مديراً يكون مسؤولاً عنه فنياً ويشرف فعلياً على إدارة أعماله الطبية، وذلك وفقاً للضوابط الآتية:
 - أ- أن يكون طبيب أسنان متفرغاً تفرغاً كاملاً ومرخصاً له بالمزاولة في المركز.
 - ب- ألا يكون قد سبق إدانته قضائياً بجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.
 - ت- ألا تقل فترة إقامته في الدولة عن تسعة أشهر من كل عام.
 - ث- ألا يكون مديراً لأي منشأة صحية أو أي فرع من فروعها.
 - ج- أن تكون لديه خبرة في مجال الإدارة أو نشاط المركز.
 - ح- الحصول على موافقة الوزارة المسبقة.

- يجوز أن يعين نائباً للمدير الطبي يعاونه في أداء مهامه وفي حال غياب المدير الطبي وجب أن يكلف نائباً له على أن تنطبق عليه ذات الشروط.
- 6- يجوز التصريح لمراكز طب الأسنان الأهلية بتقديم الخدمة (24) ساعة شريطة زيادة القوى العاملة بالمركز والهيئة التمريضية لعدد (3) أطباء و(3) ممرضات مضافة إلى القوى العاملة السابقة كحد أدنى لمنح التصاريح لهذه المراكز لتقديم خدمة (24) ساعة وذلك لضمان الانتظام والاستمرارية على أن يكون التطبيق لهذه الخدمة تحت إشراف طبيب بدرجة اختصاصي أسنان يتم استدعاؤه وقت الحاجة.

رابعاً: عدد العيادات:

لا يقل عدد العيادات في مركز طب الأسنان الأهلي عن عيادتين.

خامساً: الموقع:

يشترط بفتح مركز طب أسنان أهلي أن تكون العيادات والأشعة والخدمات المساندة لطب الأسنان مثل (مختبر صناعة الأسنان) ضمن وحدة صحية متكاملة ومستقلة متصلة ببعضها البعض أو في أدوار متتالية في مبنى تتوافر فيه الشروط الصحية ومقومات الأمن والسلامة.

يجب توفير الآتي بالمركز:

- 1- عدد (2) عيادة في المركز على الأقل وسعة كل عيادة (10 متر مربع).
- 2- غرفة تعقيم.
- 3- غرفة أشعة أسنان o.p.g.
- 4- غرفة لتخزين مواد وأدوات طب أسنان (ثلاجة لحفظ المواد الحساسة).
- 5- غرفة المضخات والكمبريسورات كاتم للصوت إذا أمكن.
- 6- مكتب رئيس المركز.
- 7- استقبال
- 8- مخرج للطوارئ.
- 9- دورات مياه منفصلة للرجال والنساء.
- 10- أماكن انتظار مراجعين.

سادساً: شروط المبنى:

- 1- يشترط في المبنى أن يكون مؤمناً لدى إحدى الشركات المرخص لها بذلك ضد الأخطار الناجمة عن المباني والأجهزة والآلات والمعدات الطبية على أن تشمل المرضى والأشخاص المرافقين والعاملين والزائرين لها.
- 2- يجب التقيد بشروط الأمن والسلامة عند تجهيز المركز.
- 3- يجب توفر أجهزة تكييف وإنارة صحية في جميع أركان المبنى وخاصة المختبر.
- 4- يجب في جميع الأحوال استيفاء قواعد وشروط الصحة المهنية.
- 5- يجب توفر علامات مخرج للطوارئ ومعلم بعلامات واضحة.
- 6- يجب توفر أجهزة إطفاء الحريق ووضعها في أماكن مناسبة.

سابعاً: الأجهزة والمعدات الطبية:

يترك اختيار الأجهزة والمعدات الطبية في المركز الأهلي لصاحب الترخيص بشرط أن تكون جميعها مطابقة للمواصفات المطلوبة لدى وزارة الصحة.

❖ يجب أن يتوفر مختبر لصناعة وتركيب الأسنان في المركز أو التعاقد مع مختبر أهلي مرخص

لصناعة وتركيب الأسنان:

في حالة وجود عيادات الأسنان التخصصية التالية: -

- 1- عيادة التيجان والجسور.
- 2- عيادة الاستعاضة الصناعية.
- 3- عيادة تقويم الأسنان.

المواصفات مختبر لصناعة وتركيب الأسنان:

- 1- يجب أن تكون أرضية المختبر من الرخام أو السيراميك سهلة التنظيف أو Vinyl.
- 2- يجب توافر شفاط الهواء exhaust fan.
- 3- يجب توافر في المركز صندوق الإسعافات الأولية first aid box.
- 4- يجب أن تكون الطاولات المستعملة من قبل الفنيين لها سطح مقاوم للحرارة العالية والأحماض وليس مصنوع من مادة الإسبستون.
- 5- خزائن المختبر غير قابلة للصدأ أو الأحماض.
- 6- يجب أن تتوفر في المختبر غرفة صب معزولة وجيدة للتهوية.
- 7- يجب أن تكون غرفة السيراميك معزولة عن الأتربة والغبار.

غرفة التعقيم:

يجب أن تتوفر المواصفات والأجهزة التالية في غرفة التعقيم المركزية. يفضل أن يكون للغرفة بابين - باب لاستلام الأدوات المستعملة وباب لتسليم الأدوات المعقمة (يكون الاستلام والتسليم من خلال بفتحة شبك في الأبواب وتنقسم غرفة التعقيم إلى (3) أقسام.

قسم الغسيل وتنظيف الأدوات

- 1- توجد به خزائن يكون سطحها مصنوع من مادة تتحمل درجة حرارة عالية ولا تتأثر بالأحماض وضد الصدأ ويكون لها نعله.
- 2- المغاسل كبيرة الحجم ولها مصيدة للأدوات وسهلة التنظيف.
- 3- يفضل توافر جهاز ultrasonic cleaner.
- 4- يفضل توفر جلاية.

قسم التصنيف والتقييم (لتصنيف الأدوات حسب كل إجراء علاج):

- 1- يفضل استعمال صواني Colour coded tray system.
- 2- يجب توافر على الأقل عدد 2 جهاز للتعقيم بالبخار autoclave.
- 3- يجب أن يتوافر جهاز لتغليف الأدوات.
- 4- يفضل توفر جهاز لتقطير المياه في المركز.

● غرف الأشعة

- يجب أن تتوافر أجهزة الأشعة إما في العيادات (عيادة أقتية الجذور) أو في غرفة خاصة بذلك.
- 1- يجب أن يكون جهاز الأشعة مطابق لمواصفات الوقاية من الإشعاع.
 - 2- يجب أن تكون مكاتب تركيب الأجهزة مطابقة لمواصفات قسم الوقاية من الإشعاع ومرخصة من إدارة الوقاية من الأشعة.
 - 3- إذا كان المركز يشمل وحدات تخصصية (الجراحة - التقويم) وجب أن يحتوي على أجهزة الأشعة البانورامية والسيفالومترية.
 - 4- يجب على العاملين في مجال الأشعة من الأطباء والفنيين تثبيت X - ray batch وفحصها دورياً من قبل قسم الوقاية من الإشعاع.
 - 5- في حال استخدام الأشعة التقليدية يجب أن تكون غرفة التحميض مطابقة لمواصفات قسم الوقاية من الإشعاع وبها Exhaust fan و X - ray processing machine.
 - 6- يجب توافر X - ray apron للمرضى والفنيين.
 - 7- يجب توافر واقى رصاص في باب غرفة الأشعة.
 - 8- يجب أن تكون حوائط غرفة الأشعة من الطابوق، وفي حال عملها من الخشب أو الجبس يجب تدعيمها بالرصاص (ترصيصها).
 - 9- في حال استخدام الأشعة الرقمية (Digital X - ray) لا حاجة لاستيفاء البند (5).

● المخزن:

- 1- يجب أن يكون ذو سعة مناسبة ومكيفة.
- 2- يجب أن يتوافر به أرفف لأدوات ومواد طب الأسنان.
- 3- يجب أن يتوافر به ثلاجة لتخزين المواد الحساسة.

الإشتراطات والمواصفات الخاصة لترخيص مركز الطب الطبيعي والعلاج الطبيعي الأهلي

أولاً: التعريف:

مركز الطب الطبيعي والعلاج الطبيعي هو المكان الذي يتم فيه مزاوله نشاط الطب والعلاج الطبيعي من حيث استخدام طرق ووسائل العلاج الطبيعية المصرح بها من قبل وزارة الصحة في العلاج ويقوم بالعمل فيه اطباء بالطب الطبيعي وأخصائيون وفنيون في العلاج الطبيعي، على أن يتم فيه استقبال الحالات التي تحتاج هذا النوع من العلاج والمحولة من الأطباء المختصين.

ويمكن للمركز أن يحوي تخصصاً أو أكثر من التخصصات التالية:

- 1- العلاج الطبيعي
- 2- العلاج الطبيعي للعظام والعضلات
- 3- العلاج الطبيعي للإصابات الرياضية
- 4- العلاج الطبيعي للأمراض العصبية
- 5- العلاج الطبيعي للقلب والرئتين
- 6- العلاج الطبيعي للأطفال
- 7- العلاج الطبيعي لصحة المرأة
- 8- العلاج الوظيفي
- 9- أو أية تخصصات أخرى وذلك بعد أخذ الموافقات اللازمة.

ثانياً: شروط منح الترخيص:

❖ يمنح الترخيص بفتح مركز للطب الطبيعي والعلاج الطبيعي الأهلي لكل من:

- 1- طبيب بشري كويتي أو أكثر بدرجة مسجل على الأقل في الطب الطبيعي يكون متفرغاً تفرغاً كاملاً للعمل في المركز.
- 2- اخصائي علاج طبيعي كويتي أو أكثر بدرجة ممارس أول على الأقل ويكون متفرغاً تفرغاً كاملاً للعمل في المركز.
- 3- شركة طبية كويتية التي يكون من ضمن أغراضها (إنشاء وتشغيل وإدارة المراكز الطبية) على أن يكون مالكةا أو أحد الشركاء فيها طبيب طب طبيعي كويتي بدرجة مسجل على الأقل أو اخصائي علاج طبيعي كويتي بدرجة ممارس أول على الأقل ومتفرغاً تفرغاً كاملاً ومرخص له بمزاولة المهنة في نفس المنشأة.

ثالثاً: القوى العاملة:

- 1- يجوز أن يعين في المركز طبيب مسجل على الأقل متخصص في الطب الطبيعي.
- 2- يجوز الاستعانة بطبيب في أحد التخصصات ذات الصلة مثال (تخصص عظام – تخصص أعصاب) في المركز بما لا يزيد عن طبيبين.
- 3- أن تكون هناك ممرضة / ممرضة مساعدة واحدة لكل طبيب للعمل معه تحت اشرافه.
- 4- يجب توفر (1) أخصائي علاج طبيعي على الأقل بدرجة اختصاصي مع توفير عدد (2) اخصائيين علاج طبيعي للرجال عدد (2) اخصائيات علاج طبيعي للنساء.

5- يسمح بإجراء الفحوصات الروتينية المخبرية وبإجراء فحوصات الأشعة العامة (plain X-ray) فقط.

• في حالة طلب اضافة فحوصات اخرى متقدمة في نشاط المختبر أو الأشعة وجب تعيين طبيب متخصص بدرجة مسجل على الأقل في الأشعة أو المختبرات بعد اخذ رأي مجلس الاقسام المختص.

6- في حالة تقديم المركز نشاط الأشعة أو المختبر يجب ألا يقل عدد الفنيين عن عدد (2) في كل تخصص.

7- يسمح بعمل أخصائيين وفنيين في تخصصات العلاج الطبيعي المختلفة وتخصصات ذات صلة حسب رأي اللجنة الفنية المختصة ومثال ذلك: -

- أخصائي علاج وظيفي
- أخصائي علاج أمراض نطق وتخطب وسمع.
- أخصائي أول علاج طبيعي تخصص قلب وورثة
- أخصائي علاج طبيعي مع خبرة في مجال تأهيل الإصابات الرياضية
- أخصائي فيسيولوجية التمارين.
- أخصائي تغذية علاجية
- أخصائي أول علاج طبيعي في علاج الإصابات العظمية العضلية.
- أخصائي علاج طبيعي مع خبرة في علاج الإصابات العظمية العضلية.

8- في حال عدم رغبة الطبيب البشري صاحب ترخيص المركز أن يكون مديراً طبيياً له وجب عليه تعيين مديراً يكون مسؤولاً عنه فنياً ويشرف فعلياً على إدارة أعمالها الطبية، وذلك وفقاً للضوابط الآتية:

- أ- أن يكون طبيباً بشرياً متفرغاً ومرخصاً له بالمزاولة في المركز.
 - ب- ألا يكون قد سبق إدانته قضائياً بجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.
 - ت- ألا تقل فترة إقامته في الدولة عن تسعة أشهر من كل عام.
 - ث- ألا يكون مديراً لأي منشأة صحية أو أي فرع من فروعها.
 - ج- أن تكون لديه خبرة في مجال الإدارة أو نشاط المركز.
 - ح- الحصول على موافقة الوزارة المسبقة
- يجوز أن يعين نائباً للمدير الطبي يعاونه في أداء مهامه وفي حال غياب المدير الطبي وجب أن يكلف نائباً له على أن تنطبق عليه ذات الشروط.
- 9- في حالة علاج الرجال والنساء في وقت واحد لا بد من مضاعفة الأعداد السابقة أما في حالة علاج الرجال في وقت وعلاج النساء في وقت آخر فيكتفي بالأعداد والمساحات السابقة.

رابعاً: شروط المبنى:

- 1- يشترط في المبنى أن يكون مؤمناً لدى إحدى الشركات المرخص لها بذلك ضد الأخطار الناجمة عن المباني والأجهزة والآلات والمعدات الطبية على أن تشمل المرضى والأشخاص المرافقين والعاملين والزائرين لها.
- 2- يجب أن يكون مركز الطب الطبيعي والعلاج الطبيعي في وحدة صحية متكاملة مستقلة متصلة مع بعضها البعض أو في أدوار متتالية ويجب أن يكون بالمبنى مصعد للاستعمال مع توفر مساعد مناسبة لاستخدام ذوي الإعاقة.

- 3- منطقة الاستقبال ومكتب مواعيد ملائم لاستقبال ذوي الإعاقة.
- 4- تكون الممرات والأبواب والأرضية مناسبة لاستخدام ذوي الإعاقة
- 5- غرفة انتظار ودورات مياه ملحقة
- 6- غرفة لفحص العلامات الحيوية
- 7- غرفة خاصة بالكشف والعلاج
- 8- غرف تغيير ملابس للعلاج المائي ولصالة التمارين الرياضية.
- 9- غرفة للموظفين مع توفر دورات مياه ملحقة
- 10- دورة مياه مجهزة لاستخدام ذوي الإعاقة " في حال تقديم الخدمة للجنسين يتم تجهيز دورة مخصصة للرجال وأخرى للنساء
- 11- أن تتوفر بالمركز وسائل التهوية والإضاءة الكافية وموافقة الجهات المختصة في بلدية الكويت وقوة الإطفاء العام والهيئة العامة للبيئة والجهات الرسمية الأخرى بالدولة.
- 12- أن يتوافر بالمركز الأثاث والأجهزة الطبية المناسبة وتخضع لمعاينة اللجنة الفنية
- 13- أن تتوافر بالمركز السجلات ودفاتر الوصفات والبطاقات ودفاتر الإيصالات طبقاً للقرارات الصادرة بهذا الشأن.
- 14- يجب أن يكون علاج الرجال والنساء مفصولين أما بالمكان أو بأوقات العلاج كما يجب أن يتم علاج السيدات بواسطة أخصائيات ويتم علاج الرجال بواسطة أخصائيين.
- 15- يجب أن تكون جميع المساحات السابق ذكرها مطابقة للاشتراطات التي تحددها البلدية ووزارة الصحة.

خامساً: مكونات الأجهزة في المركز:

- 1- عيادة طبيب للكشف وعمل الفحوصات اللازمة وبها أجهزة الكشف (سماعة طبية- جهاز قياس ضغط الدم - منظار عين - شوكة رنانة.. إلخ).
- 2- غرفة للإسعافات الأولية وبها أجهزة الإسعافات الأولية أنبوبية أو كسجين وحقن وجهاز تخطيط للقلب).
- 3- غرف للعلاج الطبيعي تتناسب مساحتها مع نوع العلاج المستخدم.

أ- التجهيزات اللازمة:

- Therapeutic & Exercise bed
- Goniometer
- Hydrocollatral Unit
- Ice maker or Cold pack unit.

ب- التجهيزات الاختيارية (optional):

- Measurement tape.
- Medical tape
- Thera band set
- Electrical stimulation unit
- Ultrasound Unit

- ت- يجب أن تكون جميع الأجهزة مطابقة للشروط الموضوعه من قبل الجهات المختصة بوزارة الصحة وأن يكون مسموح استعمالها في البلاد.
- ث- يجب أن تتوافر جميع شروط النظافة وأن تخضع لاشتراطات البلدية ووزارة الصحة.

سادساً: أنواع تخصصات العلاج الطبيعي المختلفة:

1. العلاج الطبيعي

يقدم خدمات العلاج الطبيعي للحالات التالية:

Musculoskeletal conditions

تتنوع وسائل العلاج الطبيعي، وتنقسم إلى خمسة أقسام عامة:

- 1- العلاج المائي
- 2- العلاج الكهربائي
- 3- التدليك الطبي
- 4- التمرينات الصحية.
- 5- العلاج الحراري.

➤ العلاج المائي: يحتوي على الآتي:

- حمام سباحة علاجي على أن مساحته 10×6 م² تقريباً.
- حمامات صغيرة على أن تكون مساحة الحجرة 5×4 م² تقريباً.

➤ العلاج الكهربائي يستلزم توفير الآتي:

- أجهزة تنشيط العضلات
- الموجات فوق الصوتية
- أجهزة علاج الألم
- مساحة الغرفة 16م² تقريباً.
- أ- أجهزة العلاج الكهربائي والتحكم بالألم:

- Ultrasound Therapy
- Hydro collator/ Hot packs
- Cold packs unit
- Crush ice machine
- Electrical Stimulation/therapy unit
- TENS
- Paraffin wax unit

➤ التدليك الطبي هو:

- تدليك يدوي بكل أنواعه.
- تدليك بالأجهزة الخاصة بالتدليك.
- مساحة الغرفة 3×4 م² تقريباً.

➤ التمرينات الصحية وتحتاج إلى:

- صالة تمرينات صحية مساحتها 60م² تقريباً.
- أجهزة تمرينات.

- Neurological rehabilitation treatment table
- Rehabilitation wedges and bolsters
- Strength training tools for upper/lower limbs e.g. weights, therapeutic resistance bands & loops etc.
- Mirrors/ wall and mobile mirrors
- Swiss balls
- Wheelchairs
- Walking frames e.g. Zimmer frame
- Cane and walking sticks.
- Transfer devices e.g.: Boards and lift (Hoists).
- Adult parallel bars
- Treatment Cage. (Optional)
- Platform for gait and balance improvement.
- Assorted proprioception rehab devices. Rocker board, wobble board, Closed cell foam pads etc. E.g., Airex, Pedalo, Ballanza platform and Togu Wooden and air filled.
- Standing Frame. Preferred dynamic with visual feedback. "Optional"

➤ العلاج الحراري وهو:

- إما العلاج الحراري العميق.
- أو علاج حراري سطحي

2. العلاج الطبيعي للعظام والعضلات:

يقوم بتشخيص وعلاج كافة الحالات المتعلقة بأمراض وإصابات الجهاز العظمي العضلي. ويشترط فيه ما يلي بالإضافة للاشتراطات العامة لمراكز العلاج الطبيعي:

➤ الغرف العلاجية:

1 - غرفة تقييم وعلاج بمساحة 10 م² تقريباً.

- وتحوي الآتي:

- Disk and stool.
- Examination bed.
- Washbasin.
- assessment tools: goniometers, tape measurer, hummer, Strength Testing Equipment(dynamometers)

➤ صالة تمارين علاجية بمساحة 50 م2 تقريباً

• وتحوي الآتي:

- Large mirror.
- Non-slip floor.
- Ventilated.
- Quadriceps strengthening chair.
- Parallel bars.
- Sandbags
- Dumbbells.
- Exercise balls
- Balance board.
- Stationary Cycle.
- Treadmill.
- Corner stairs. "optional"
- Shoulder wheel. "optional"
- Pulley exercise unit. "optional"
- CPM
- Hand exercise unit.
- Traction unit.
- Leg press unit.
- Finger ladders. "optional"

• التجهيزات الأخرى اللازمة:

Electrotherapy:

- Ultrasound unit.
- TENS. "optional"
- Electrical stimulation unit. "optional"
- Laser therapy (low, high level). "optional"
- Magnetic therapy unit. "optional"
- Infra - red. "optional"
- Ultra violet. "optional"
- Shockwave. "optional"

Hydrotherapy:

- Cold and hot Pack unit.
- Swimming pool. "optional"
- Whirlpool. "Optional" / Paraffin path. "optional"

3. العلاج الطبيعي للإصابات الرياضية:
➤ يقوم بعلاج الحالات التالية:

- 1- Ligament injuries
- 2- Meniscus injuries
- 3- Muscles injuries
- 4- Common Tendons Injuries
- 5- Muscles weakness
- 6- Muscle imbalance strength
- 7- Fractures and Dislocations
- 8- Biomechanics disorders
- 9- Sport Specific Performance development
- 10- Player preparation for competitions
- 11- Other sport rehab conditions

ويشترط فيه ما يلي بالإضافة للاشتراطات العامة لمراكز العلاج الطبيعي:
• الغرف العلاجية:

- 1- غرفة تشخيص وتقييم للحالات بمساحة 16 م² تقريباً.
- 2- غرفة للعلاج الكهربائي والتحكم بالألم بمساحة 16 م² تقريباً.
- 3- صالة تمارين علاجية بمساحة 60 م² تقريباً.
- 4- معمل تقييم العضلات واختبارات اللياقة بمساحة 60 م² تقريباً.
- 5- معمل تقييم الحركة وديناميكية الحركة بمساحة 60 م² تقريباً.
- 6- غرفة للعلاج المائي بمساحة 100 م² تقريباً.

• التجهيزات اللازمة:

Standard non-machinery equipment's

- Electrical treatment table and step up stool.
- Strength training tools for upper/lower limbs e.g. weights & therapeutic resistance bands.
- Mirrors/ wall and mobile mirrors
- Swiss balls
- Wheelchairs
- Walking frames e.g. Zimmer frame, Gutter Frame, Elbow & Axillary Crutches.
- Cane and walking sticks
- Step Climber for Stairs Training
- Adult parallel bars
- Sharp container. "Optional"
- Joint Goniometer
- Platform for gait and balance improvement.

- Medical Tape

Electrotherapy and pain management equipment's:

- Ultrasound Therapy
- Hydro collator/ Hot packs
- Cold packs unit
- Crush ice machine
- Electrical Stimulation/therapy unit
- TENS & Interferential Therapy
- Shockwave therapy
- CPM
- Paraffin wax unit
- Low Level Laser Therapy (Optional)

Gym equipment's:

- Electric Treadmill.
- Exercise bike
- Leg press
- Plyometric Boxes
- Leg Adduction/ Abduction Machine
- Leg extension
- Leg Curl machine
- standing calf raises
- Foam Roller.
- Wall Ball.
- Overhead pulley.
- Wall-Mounted Shoulder Wheels.
- Shoulder press
- Pectoral fly
- Lat pulley
- Seated chest press
- Abdominal press
- Back extension
- Exercise mat
- Dumbbells set
- Balance board set
- Sand weights
- Resistance Bands.

Biomechanics and Gait analysis laboratories equipment:

Biomechanics laboratory:

- A. 2D video analysis (camera).
- B. Software to analyses the digital images
- C. Calibration frame
- D. Track

Gait analysis laboratory: (Optional)

A. 3D Gait Analysis

Muscle assessment and Fitness tests laboratories equipment:

Muscle assessment laboratory:

- A. isokinetic dynamometry testing
- B. Handheld Dynamometer

Fitness tests laboratory: (Optional)

- A. Bicycle and Treadmill
- B. Mouthpiece
- C. Metabolic Cart
- D. Software
- E. Lactate threshold test machine.

4. العلاج الطبيعي للأمراض العصبية:

يمارس هذا النشاط حصرياً في المستشفيات الأهلية ويوجد به عيادة وإخال لحالات الأمراض العصبية، ويقوم بعلاج الحالات التالية:

Stroke Rehabilitation	Dizziness and Balance
Parkinson's disease	Dystonia
Multiple Sclerosis	Polio-post-Polio
Spinal Cord Injury	Balance Issues & Fall Percussions
Brain injury	Concussion

ويشترط فيه ما يلي بالإضافة للاشترطات العامة لمراكز العلاج الطبيعي:

• الغرف العلاجية:

- 1- غرفة للعلاج الكهربائي والتحكم بالألم بمساحة 16 م² تقريباً.
- 2- صالة تمارين علاجية بمساحة لا تقل عن 60 م² تقريباً.
- 3- غرفة لعلاج الاطراف العلوية والعلاج الوظيفي بمساحة 25 م² تقريباً

• التجهيزات اللازمة:

1 - أدوات صالة التمارين العلاجية:

- Neurological rehabilitation treatment table
- Rehabilitation wedges and bolsters
- Strength training tools for upper/lower limbs e.g. weights, therapeutic resistance bands & loops etc.
- Mirrors/ wall and mobile mirrors

- Swiss balls
- Wheelchairs
- Walking frames e.g. Zimmer frame
- Cane and walking sticks.
- Transfer devices e.g.: Boards and lift (Hoists).
- Adult parallel bars
- Treatment Cage. (Optional)
- Platform for gait and balance improvement.
- Assorted proprioception rehab devices. Rocker board, wobble board, Closed cell foam pads etc. E.g., Airex, Pedalo, Ballanza platform and Togu Wooden and air filled.
- Standing Frame. Preferred dynamic with visual feedback. “Optional”

2 - الأدوات اللازمة لعلاج الأطراف السفلية والمساعدة على الحركة:

- Systems for dynamic unloading which is a training device for simultaneous control of unloading, improve posture and balance on a treadmill or firm surfaces.
- Neurological treadmill. Body weight support treadmill system
- Medical tilt table for early verticalization. Professional tilt tables designed for tilting patients with neurological disorders, with constant height and electrically adjustable tilt angle.
- Walking simulator. A device for patients with certain motor disabilities, which allows them to synchronize their movements in order to achieve coordination while exercising in the upright position.
- Functional Electrical Stimulation for lower limbs.

3 - أجهزة تأهيل الاطراف العلوية:

- Fine motoric tables with resistance for manual hand exercises.
- Fine motoric tables without resistance for manual hand exercises.
- Functional Electrical stimulation for upper limbs.
- Shoulder wheel.
- Shoulder ladder.

4 - أجهزة العلاج الكهربائي والتحكم بالألم:

- Ultrasound Therapy
- Hydro collator/ Hot packs
- Cold packs unit

- Crush ice machine
- Electrical Stimulation/therapy unit
- TENS
- Paraffin wax unit

5. العلاج الطبيعي للقلب والرئتين:

يمارس هذا النشاط حصرياً في المستشفيات الأهلية ويوجد به عيادة وإخال لحالات الأمراض العصبية، ويقوم بعلاج الحالات التالية:

تكون كافة الغرف مجهزة بالتالي:

- 1- نظام إنذار يتم تفعيله من المريض أو العلاج في حالة الطوارئ الطبية.
 - 2- غازات طبية
 - 3- وحدة مراقبة القلب اللاسلكية لمراقبة عمل قلب المريض خلال تواجده في العيادة.
- يقوم بعلاج الحالات التالية:

- 1- Post cardiac events or cardiac surgical interventions.
- 2- Congenital heart diseases, heart failure and ischemic heart diseases.
- 3- Weight control and reduction services.
- 4- Respiratory disorders.
- 5- Peripheral vascular diseases
- 6- Chronic diseases (for example: diabetes, hypertension)

ويشترط فيه ما يلي بالإضافة للاشتراطات العامة لمراكز العلاج الطبيعي:
• الغرف العلاجية:

- 1- غرفة كشف بمساحة 16 م² تقريباً.
- 2- غرفة علاج بمساحة 10 م² تقريباً.
- 3- صالة تمارين علاجية بمساحة 60 م² تقريباً.
- 4- وحدة الإنعاش القلبي "Cart Crash"

• التجهيزات اللازمة:

1 - غرفة الكشف:

- A stethoscope
- A sphygmometer (electronic or mercury)
- ECG
- Stress test or Cardiopulmonary exercises testing unit (needs special training)
- Weight and height scales
- Body composition unit
- Tape measures
- A computer

2- غرفة العلاج:

- Adjustable treatment bed
- Electrotherapy and ultrasound device
- Hot and cold packs

3- صالة التمارين العلاجية:

- Treadmills
- Upper and lower body bikes (recumbent and stand)
- Empty walking area of minimum 10 m length
- Parallel bar
- Steps
- Sphygmomanometer (preferably electronic)
- Chairs
- Stopwatch
- Resistive training sets
- Overhead pulleys

6. العلاج الطبيعي للأطفال:

يكون مرتبط بمستشفى أو بمجمع طبي أو مركز تأهيل طبي أو مستقل
 • يقوم بعلاج الحالات التالية

- 1- Autism spectrum disorders
- 2- Brain injury
- 3- Cerebral palsy
- 4- Developmental delay
- 5- Down syndrome
- 6- Neurological conditions
- 7- Orthopedic trauma
- 8- Post-surgical rehabilitation
- 9- Sports Injuries
- 10- Stroke
- 11- Burn
- 12- Brachial plexus injury

ويشترط فيه ما يلي بالإضافة للاشترطات العامة لمراكز العلاج الطبيعي:
 • الغرف العلاجية:

- 1- غرفة كشف بمساحة 10 م² تقريباً.
- 2- غرفة علاج بمساحة 10 م² تقريباً.
- 3- صالة تمارين علاجية بمساحة 40 م² تقريباً.
- 4- غرفة التكامل الحسي بمساحة 20 م² تقريباً. "اختيارية"

- Exercise mattress. “Enough to cover the room”
- Mirror
- Colorful toys.
- Parallel bar
- Balance board
- Balance beam
- Bench
- Tilt table
- Swiss ball
- Wall bar
- Walking bar
- Balancing beam.
- Tumble forms with different shapes and forms.
- Walker
- Reverse walker Rabbit (Para podium) and Pony walkers. “optional”
- Lite gait it improves a patient gait patterns, posture, balance, muscle strength and overall endurance levels.
- Universal Exercise Unit (UEU) utilizes a system of pulleys and weights to isolate and strengthen specific muscles. The spider cage uses a belt and bungee cords to either assist upright positioning or provide resistance when pushing to stand.
- Horizontal ladder is a simple frame with movable rungs that tests children’s ability to balance as they traverse obstacles.
- Pediatric stairs.
- TENS
- Standing frames. Vertical, Prone and supine.
- Fine motor skill toys. “optional”
- Over table magnet maze. “optional”
- Pediatric treatment tables. “optional”
- Special tomato hi lo MPS seat. “optional”
- Height right chair. “optional”
- Corner seat. “optional”
- Assorted play stations (Wall mounted or tabletop). “optional”
- Multi learning cube. “optional”
- Special tomato sitters. “optional”
- Crawl trainer. “optional”
- Activity tables and activity stations. “optional”

- Multi-sensory and tactile stimulation toys for special needs. “optional”
- Multi-sensory activity centers. “optional”

2 - غرفة التكامل الحسي:

- Sensory room is a quiet room designed and equipped to stimulate all the human senses. “e.g. water filled tubes with colored balls moving through them, Interactive wall panels”
- Room should have soft padded floor and walls.
- Mattresses and pillows in order to create the environment where children can not hurt themselves
- Water-filled tubes with colored balls moving through them together with bubbles designed to cause visual attention.
- Different swings (with or without vibration and sound effects), and trampoline

3 - غرفة العلاج:

- Mattress
- Swiss ball
- Attractive toys. “with choke and electricity hazardous proof”

7. العلاج الطبيعي لصحة المرأة:

- يقوم بعلاج الحالات التالية:

- 1- Pelvic Floor and Rehabilitation Program
- 2- Overactive bladder
- 3- Urinary incontinence
- 4- Pelvic Organ Prolapse
- 5- Pelvic Muscles Training (Kegels)
- 6- Pain management related to urinary/ gynecology/ pelvic floor issues
- 7- Lymphedema Treatment and breast cancer Rehabilitation.

ويشترط فيه ما يلي بالإضافة للاشتراطات العامة لمراكز العلاج الطبيعي:

• الغرف العلاجية:

1 - غرفة تشخيص بمساحة 16 م² تقريباً.

ويتم تجهيزها بالآتي:

- Ultrasound Diagnostic Machine
- EMG Diagnostic Machine.
- Electrical Examination Table

2 - غرفة علاج بمساحة 16 م² تقريباً.
ويتم تجهيزها بالآتي:

- Biofeedback Unit utilizing of audio and visual feedback to re-educate and train muscles
- Electrotherapy modalities machines for pain management and electrical stimulation.
- Single channel EMG
- Anuform Probe
- Neurotrac Stimulation Probe for incontinence
- Preiform Probe
- Weighted strengthening Cones
- Pelvic floor stimulation Unit
- Therapeutic Tapes
- Electromagnetic biofeedback stimulation unit.

3- غرفة للتمارين العلاجية لأداء التمارين الجماعية والبرامج العلاجية المتخصصة تستوعب ما لا يقل عن 5 مرضى بمساحة 40 م² تقريباً.
ويتم تجهيزها بالآتي:

- exercises mats
- Muscle resistance equipment's
- Swiss balls
- Core muscles rehabilitation devices "Optional"

الإشتراطات والمواصفات الخاصة لترخيص مركز طبي تخصصي للتغذية العلاجية في القطاع الأهلي (Therapeutic Nutrition)

أولاً: التعريف:

يقصد بمراكز التغذية هو المكان المعد لاستقبال المراجعين وتقديم الاستشارات الغذائية والتثقيفية لهم، والقيام بمعالجتهم تغذوياً من حيث استخدام طرق ووسائل التغذية العلاجية المصرح بها من قبل وزارة الصحة في العلاج ويقوم بالعمل فيه أطباء وأخصائيين وفنيي التغذية العلاجية.

ثانياً: شروط منح الترخيص

- ❖ يمنح الترخيص بفتح مركز طبي تخصصي للتغذية العلاجية لكل من:
 - 1- طبيب بشري كويتي أو أكثر بدرجة مسجل في مجال التغذية العلاجية على الأقل على أن يكون متفرغ تفرغاً كاملاً للعمل في المركز.
 - 2- أخصائي كويتي أو أكثر في مجال التغذية العلاجية ويكون متفرغاً تفرغاً كاملاً للعمل في المركز وتطبق مسميات أخصائيي التغذية الواردة في باب الضوابط المنظمة لمزاولة الأنشطة التخصصية في القطاع الأهلي من هذا القرار.
 - 3- شركة طبية كويتية التي يكون من ضمن اغراضها (إنشاء وتشغيل وإدارة المراكز الطبية) على أن يكون مالکها أو أحد الشركاء فيها طبيب مسجل تغذية علاجية كويتي أو أخصائي تغذية كويتي متفرغاً تفرغاً كاملاً مرخص له بمزاولة المهنة في نفس المركز.

ثالثاً: القوى العاملة:

- 1- يشترط تعيين طبيب بدرجة مسجل تغذية علاجية متفرغ تفرغاً كاملاً للعمل في المركز.
- 2- يشترط أن يكون الحد الأدنى للعاملين بالمهن الطبية المساعدة في مجال التغذية العلاجية عدد (4) على أن يكون عدد (2) منهم بدرجة أخصائي تغذية علاجية على الأقل.
- 3- يجب أن يكون هناك ممرضة / ممرضة مساعدة لكل عيادة على الأقل على أن تكون لديها ترخيص بمزاولة المهنة.
- 4- في حال عدم رغبة صاحب ترخيص المركز أن يكون مديراً طبيماً له وجب عليه تعيين مديراً يكون مسؤولاً عنه فنياً ويشرف فعلياً على إدارة أعماله الطبية، وذلك وفقاً للضوابط الآتية:
 - أ- أن يكون طبيباً بشرياً متفرغاً ومرخصاً له بالمزاولة في المركز.
 - ب- ألا يكون قد سبق إدانته قضائياً بجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.
 - ت- ألا تقل فترة إقامته في الدولة عن تسعة أشهر من كل عام.
 - ث- ألا يكون مديراً لأي منشأة صحية أو أي فرع من فروعها.
 - ج- أن تكون لديه خبرة في مجال الإدارة أو نشاط المركز.
 - ح- الحصول على موافقة الوزارة المسبقة

- يجوز أن يعين نائباً للمدير الطبي يعاونه في أداء مهامه وفي حال غياب المدير الطبي وجب أن يكلف نائباً له على أن تنطبق عليه ذات الشروط.
- 1- يجوز أن يتوافر في المركز الطبي التخصصي للتغذية العلاجية خدمات المختبرات.
- 2- يشترط لخدمات المختبر استيفاء الشروط الفنية المقررة من إدارة المختبرات الطبية.
- يجب أن يتوفر في المختبر الأجهزة والآلات والمستهلكات المخبرية اللازمة لعمل التحاليل والفحوصات.

رابعاً: الموقع:

يكون المركز في وحدة صحية متكاملة مستقلة ومتصلة مع بعضها ببعض أو في أدوار متتالية.

خامساً: شروط المبنى:

- 1- يشترط في المبنى أن يكون مؤمناً لدى إحدى الشركات المرخص لها بذلك ضد الأخطار الناجمة عن المباني والأجهزة والآلات والمعدات الطبية على أن تشمل المرضى والأشخاص المرافقين والعاملين والزائرين لها.
- 2- يجب أن يتوفر في المكان عدد من مواقف السيارات لخدمة المراجعين والموظفين.
- 3- يجب أن يتوفر في المبنى مصعد في حال وجود المركز في طابق يعلو الطابق الأرضي.
- 4- يجب أن يتوفر في المركز شروط الأمن والسلامة.
- 5- يراعى توفر الإضاءة والتهوية الطبيعية واستخدام أنظمة التهوية وتنقية الهواء الداخلي.
- 6- ضرورة توفر مكتب لاستقبال المرضى.
- 7- تخصيص مكان لانتظار الرجال وآخر للنساء مع دورات مياه منفصلة.
- 8- توفر مكان خاص للسجلات الطبية ورقية أو إلكترونية وأن يكون لكل مريض ملف خاص به.
- 9- يجب أن يكون المبنى متناسب مع عدد وحجم القوى العاملة الطبية المرخصة به.
- 10- غرفة للأطباء مجهزة بمكتب ومستلزمات العيادة.
- 11- غرفة لأخصائي التغذية مجهزة بمكتب والمعدات اللازمة.
- 12- غرفة للتمريض والفنيين مجهزة بالمعدات اللازمة.

سادساً: المعدات والأجهزة:

المعدات والآلات (كحد أدنى):

1- مستلزمات العيادة الطبية

- أ- ميزان حرارة جهاز إلكتروني لقياس حرارة الجسم
- ب- جهاز قياس ضغط الدم
- ت- ج- سماعة طبية
- ث- جهاز تحليل مكونات الجسم.
- ج- سرير كشف طبي مع ستارة

2- مستلزمات عيادة أخصائي التغذية العلاجية

- أ- موازين القياس الوزن والطول وكتلة الجسم للبالغين والأطفال.
- ب- جهاز لقياس سمك طبقة الجلد.
- ت- مقياس شريط غير قابل لتمطط لقياس محيط الرأس والعضد.
- ث- أي أجهزة أخرى تساعد على تقييم الحالة الغذائية أو علاجها.

الاشتراطات والمواصفات الخاصة لترخيص

مركز الأشعة الأهلي

أولاً: التعريف:

هو المكان الذي يحول إليه المريض لعمل فحوصات الأشعة بأنواعها (مؤينة / غير مؤينة) باستخدام مواد مشعة) ولا يجوز قبول أي مريض دون استيفاء نماذج طلب الفحوصات من طبيب مرخص له بمزاولة مهنة الطب البشري.

ثانياً: شروط منح الترخيص:

- ❖ **يمنح الترخيص بفتح مركز أشعة أهلي لكل من:**
- 1- طبيب كويتي أو أكثر بدرجة مسجل على الأقل في مجال الأشعة يكون متفرغاً تفرغاً كاملاً للعمل في مركز الأشعة الأهلي.
- 2- أخصائي أشعة أو أكثر بدرجة ممارس أول على الأقل يكون متفرغاً تفرغاً كاملاً للعمل في المركز على أن يعين طبيباً بدرجة اختصاصي على الأقل في مجال الأشعة مرخصاً له بمزاولة المهنة ليكون مسؤولاً فنياً عن نشاط المركز.
- 3- شركة طبية كويتية التي يكون من ضمن اغراضها (إنشاء وتشغيل وإدارة المراكز الطبية) على أن يكون مالكيها أو أحد الشركاء فيها (طبيب أشعة كويتي بدرجة مسجل على الأقل أو أخصائي أشعة كويتي بدرجة ممارس أول على الأقل) متفرغاً تفرغاً كاملاً مرخصاً له بمزاولة مهنة في نفس المركز.
- 4- تحدد اللجان الفنية المختصة بالوزارة المساحة المطلوبة لمزاولة نشاط الأشعة حسب الأجهزة ومتطلبات الإجراء.

ثالثاً: القوى العاملة:

- 1- يشترط توفر طبيب أشعة بدرجة اختصاصي على الأقل يكون متفرغاً تفرغاً كاملاً للعمل في المركز أو حاصل على تصريح عمل خارج أوقات الدوام الرسمي وفي حال اقتصر نشاط الأشعة على فحص الأشعة العامة (General Radiography) / الموجات فوق الصوتية (Ultrasound) فيجب تعيين طبيب أشعة بدرجة مسجل على الأقل ويكون متفرغاً تفرغاً كاملاً للعمل في المركز على أن يكون الأطباء حاصلين على شهادة دورة ACLS.
- 2- أن يتناسب عدد فنيي الأشعة العاملين بالمركز (ذكور وإناث) مع طبيعة العمل وعدد الأجهزة، على أن لا يقل عددهم عن (3) أن تكون من بينهم (فنية أشعة).
- 3- يجب أن يكون الفنيين حاصلين على بكالوريوس أشعة وطب نووي مع خبرة لا تقل عن (3) سنوات.
- 4- يجب أن يحمل جميع الفنيين المشغلين لأجهزة الرنين المغناطيسي والمأموجرام ترخيصاً خاصاً بذلك.
- 5- أن تكون هناك ممرضة / ممرضة مساعدة واحدة لكل طبيب للعمل معه تحت إشرافه.
- 6- يجب أن يكون طاقم التمريض في وحدات الطب النووي على دراية وإلمام بقواعد ال-Radiation Safety.

7- في حال عدم رغبة الطبيب البشري صاحب ترخيص مركز الأشعة الأهلي أن يكون مديراً طبياً له وجب عليه تعيين مديراً يكون مسؤولاً عنه فنياً ويشرف فعلياً على إدارة أعماله الطبية، وذلك وفقاً للضوابط الآتية:

- أ- أن يكون طبيباً بشرياً متفرغاً ومرخصاً له بالمزاولة في المركز.
 - ب- ألا يكون قد سبق إدانته قضائياً بجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.
 - ت- ألا تقل فترة إقامته في الدولة عن تسعة أشهر من كل عام.
 - ث- ألا يكون مديراً لأي منشأة صحية أو أي فرع من فروعها.
 - ج- أن تكون لديه خبرة في مجال الإدارة أو نشاط المركز.
 - ح- الحصول على موافقة الوزارة المسبقة.
- يجوز أن يعين نائباً للمدير الطبي يعاونه في أداء مهامه وفي حال غياب المدير الطبي وجب أن يكلف نائباً له على أن تنطبق عليه ذات الشروط.

رابعاً: الموقع:

يشترط لفتح مركز أشعة أهلي أن يكون مبنى حديث ويكون له مدخلاً خاصاً وأن يحتوي المركز على تكييف منفصل وتكون مساحته كافية ومتصل بعضها ببعض كوحدة متكاملة مستقلة أو في أدوار متتالية بنفس الشروط إذا دعت الحاجة لذلك.

خامساً: الأجهزة:

- 1- يحق للمركز استعمال كل الأجهزة المصرح بها للأشعة التشخيصية والأشعة التداخلية والطب النووي بشرط التخلص الآمن من النفايات الطبية والمواد المشعة، وكذلك يحق للمركز استخدام أي أجهزة حديثة يوافق على استخدامها مجلس أقسام الأشعة (التصوير الطبي).
- 2- جميع الأجهزة الأشعة يجب أن تكون من النوع الرقمي (Digital) وأن تحتوي على قياس للجرعات الإشعاعية للمرضى (DAP meter).
- 3- أن تكون الأجهزة جديدة وتخضع لاشتراطات السلامة العالمية (FDA- EC) وأن تكون الشركة المصنعة لهذه الأجهزة لديها وكيل محلي في دولة الكويت.
- 4- مطابقة لاشتراطات إدارة الوقاية من الإشعاع وذلك ضماناً لسلامة المراجعين والعاملين من خطر الإشعاع.

سادساً: مواصفات الأجهزة:

- 1- يجب أن تكون طاقة مولد جهاز الأشعة كافية بحيث تسمح بإجراء جميع الفحوصات الإشعاعية على جميع فئات المرضى ومنهم المرضى أصحاب الوزن الثقيل (150 كيلو جرام أو أكثر) وكذلك أن تتحمل طاولة الجهاز هذه الأوزان.
- 2- قوة جهاز الأشعة: يجب أن لا تقل طاقة الجهاز عن (120 كيلو فولت و600 مللي أمبير) ويجب أن يكون التيار الكهربائي ذا ثلاثة أوجه وأن تتوفر به جميع مواصفات الوقاية من الإشعاع.
- 3- جهاز السونار: يجب أن يكون من النوع الحديث وأن يعطي صور ذات بعدين أو ثلاثية (D2 and / or D3) ويستخدم لعمل فحوصات السونار العامة والأوعية الدموية (Doppler)، وأن يكون مـزوداً بـعدد مسبارين (رأسية) سونار على الأقل (US probes; Linear and Convex 2)
- 4- جهاز الأشعة المقطعية: يجب أن يكون متعدد المقاطع (Multi Slice CT Scanner) وأن يكون من نوع حديث ومزود بتقنيات تساعد على تقليل الجرعات الإشعاعية.

- 5- جهاز الرنين المغناطيسي: أن تتناسب قوة المجال المغناطيسي للجهاز مع نوعية الفحوصات المطلوبة ويجب أن يحتوي الجهاز على جميع ال Sequences اللازمة لاستكمال الفحص المطلوب.
- 6- أن تحتوي أجهزة الأشعة المؤينة على مقياس للجرعات الإشعاعية التي يتعرض لها المرضى.
- 7- يجب توفير جهاز طوارئ وإنعاش وادوية طوارئ وإنعاش وعربة الحالات الطارئة وجهاز مراقبة متنقل.

سابعاً؛ مواصفات غرف الأشعة:

- 1- حجم غرفة الأشعة
يجب أن يكون حجم الغرفة مناسباً لنوع الفحوصات الإشعاعية المطلوبة وما يتطلبه صانعي أجهزة الأشعة، على أن يتم تركيب الأجهزة بحيث تترك مسافة لا تقل عن (220 سم) لمنطقة العمل حول الطاولة. وأن لا تقل المسافة بين حافة الطاولة وسطح موقع فحص الصدر عن (180 سم)، وأن لا تقل المسافة بين الحائط والطاولة بظهر الجهاز عن (120 سم) من الحائط إلى مركز الطاولة وذلك عند استعمال الجهاز في الفحوصات العامة، وأن تتوفر في الحائط والسقف والأرضية مواصفات الوقاية من الإشعاع.
- 2- موقع الغرفة:
يجب أن يكون موقع الغرفة مناسباً من حيث حركة المرضى وطاقم العمل وسهولة الوصول إليه.
- 3- مدخل غرفة جهاز الأشعة:
يجب أن يكون باب غرفة الأشعة ذو عرض لا يقل عن (120 سم) بارتفاع عن (220 سم) ويفتح باتجاه داخل الغرفة ومطابق لمواصفات الوقاية من الإشعاع وأن يكون مقابله ممر بعرض لا يقل عن (220 سم).
- 4- غرفة تبديل الملابس
يجب أن تتوفر داخل غرفة الفحص غرفة خاصة لتبديل ملابس المرضى بحيث يمكن للمرضى تغيير ملابسهم براحة تامة، وأن لا تقل مساحتها عن (120 سم X 150 سم) وأن تتوفر فيها المواصفات اللازمة للوقاية من الإشعاع باستثناء غرف تبديل الملابس الخاصة بفحوصات الرنين المغناطيسي فيجب أن تكون خارج غرف الفحص.
- 5- دورة المياه:
توفر دورة مياه خاصة بالغرفة والمغاسل اللازمة علماً بأن توفر دورة مياه هو شرط أساسي في حالة غرفة السونار وغرفة الفحص النظري (US and Fluoroscopy).

ثامناً؛ مواصفات غرفة تحكم الجهاز

يجب أن يكون موقع غرفة التحكم مناسباً بحيث يمكن لمشغل الجهاز التحدث إلى المريض ومشاهدته من خلال الزجاج المرصص بجميع أوضاع تشغيل طاولة الأشعة، وأن يبعد مكان مشغل الجهاز عن مركز طاولة الأشعة مسافة لا تقل عن (220 سم) ويجب أن لا تقل مساحتها عن (100 سم X 150 سم)

وذلك لأجهزة الفحوصات العامة، أما عند استعمال الجهاز للفحوصات الخاصة فيجب أن تكون مساحة غرفة التحكم أكبر، وأن تتوفر فيها مواصفات الوقاية من الإشعاع.

تاسعاً: مواصفات مناطق العمل:

- 1- يجب تحديد مناطق العمل لأجهزة الأشعة التشخيصية والتداخلية والطب النووي بأنواعها كالتالي:
 - منطقة عامة للمراجعين Public Area
 - منطقة خاضعة للمراقبة Supervised Area
 - منطقة خاضعة للتحكم Controlled Area
 - ولا يجوز الانتقال من المنطقة العامة إلى المنطقة الخاضعة للتحكم دون عبور المنطقة الخاضعة للمراقبة.
- 2- يجب تحديد المناطق الأربعة لأجهزة الرنين المغناطيسي (Zone 1/ Zone 2 / Zone 3/ and Zone 4)
 - ووضع العلامات التحذيرية المناسبة عند كل منطقة واتباع الألوان المتفق عليها عالمياً على الأرضيات (المنطقة (1) أخضر / المنطقة (2) أزرق / المنطقة (3) أصفر / المنطقة (4) أحمر)
 - ولا يجوز الانتقال من المنطقة (1) إلى المنطقة (4) دون المرور من خلال المنطقة (2) ثم المنطقة (3).
- 3- توفير منطقة انتظار مخصصة لمرضى الطب النووي الذين تم حقنهم بالمواد المشعة، تكون آمنة ومنفصلة عن منطقة انتظار المرضى وكذلك توفر دورة مياه مخصصة للمرضى الذين تم حقنهم بالمواد المشعة.
- 4- توفير Hot Lab لتحضير المواد المشعة مجهز بكافة أدوات الحماية. يجب توفر خزانة مرصصة لتخزين المواد المشعة وأخرى للنفايات المشعة لحين التخلص منها حسب البروتوكولات العالمية وخطة التخلص المنشأة المعتمدة من جهات الاختصاص.
- 5- وجود غرفة حقن خاصة بالمواد المشعة لفحوصات الطب النووي تكون متصلة أو ملاصقة للـ Hot Lab.
- 6- توفير الأدوات الخاصة بقياس نسبة الإشعاع للطب النووي من النوع المحمول والثابت بحيث تكون متوفرة في الـ Hot Lab وفي أماكن الحقن والتصوير.

عاشراً: منطقة المعالجة الرقمية للصور والطباعة:

(Image Processing and Film Printing Area) يجب توفر منطقة ذات مساحة كافية ويسهل للعاملين بقسم التصوير الطبي الوصول إليها، وتكون هذه المنطقة مخصصة لمعالجة الصور وطباعة الأفلام باستخدام التكنولوجيا الرقمية.

حادي عشر: غرفة المنظومة الرقمية لحفظ الصور والمعلومات (PACS / RIS Room):

- يجب توفر غرفة ذات مساحة كافية وتهوية جيدة لمنظومة حفظ الصور بطريقة رقمية (Picture Archiving and Communication System PACS) وكذلك حفظ معلومات المرضى بقسم التصوير الطبي. (Radiology Information System RIS)
- علماً بأن أي قسم تصوير طبي يُستحدث بعد صدور هذا القرار الوزاري لا يجوز له استخدام (Analog System) لحفظ الصور والمعلومات.

ثاني عشر: مراقبة الجودة:

يجب توفير مستلزمات ضبط الجودة لكل جهاز من الأجهزة المستخدمة بأقسام التصوير الطبي على أن يتم اتباع برنامج محدد لمراقبة وضبط الجودة طبقاً للمعايير الدولية بالتنسيق مع لجنة تفتيش الأشعة والطب النووي، وأن يتم حفظ السجلات الخاصة بنتائج القياسات التي يتم إجراؤها بصفة دورية على هذه الأجهزة.

ثلاثة عشر: مواصفات مكان الانتظار والاستقبال:

1- يجب توفر مكان انتظار منفصل للرجال والنساء مع دورات مياه خاصة بهم وتوفر مكتب استقبال للمرضى وتسجيلهم وطباعة التقارير.

أربعة عشر: اشتراطات عامة:

- 1- طبيب الأشعة الاختصاصي مسؤول أمام الوزارة عن جميع تقارير الفحوصات التي يتم عملها بالمركز.
- 2- لا يحق للمركز قبول أي مريض بدون نموذج طلب للفحوصات أو بنموذج لا يحمل ختم طبيب لديه ترخيص بمزاولة المهنة. يجب أن يُوضح في نموذج طلب الفحص (التاريخ المرضي وسبب طلب الفحص واسم المريض وتاريخ الميلاد / العمر وكذلك تاريخ آخر يوم من الدورة الشهرية بالنسبة للسيدات).
- 3- التقيد بنماذج الموافقة المستنيرة الخاصة بالموافقة / رفض أخذ الصبغة الوريدية.
- 4- التقيد بتطبيق قائمة التدقيق الخاصة بالمرضى (MRI safety checklist) وذلك لسلامة المرضى.
- 5- بالنسبة للسيدات أقل من أربعين عاماً يجب عمل سونار أولاً قبل عمل فحص أشعة الثدي (Mammogram) إلا في حالات خاصة.
- 6- في كل غرفة يتم فيها حقن المريض بالصبغة (Contrast Medium) يجب توفر عربة خاصة عليها جميع الأدوية المناسبة لعلاج المريض في الحال عند ظهور أي أعراض نتيجة تفاعلات هذه الصبغة. ويجب أن يكون نوع الصبغة مطابقاً لتوصيات اللجنة الفنية المختصة.
- 7- يجب توفر منطقة استراحة مع دورات مياه للعاملين في قسم التصوير الطبي.
- 8- يجب توفر وسيلة قياس الجرعات الإشعاعية (TLD) لجميع العاملين (أطباء الأشعة / فنيي الأشعة / الممرضين) بالتنسيق مع إدارة الوقاية من الإشعاع وحفظ نتائج قياس الجرعات للعاملين في سجلات خاصة.
- 9- يجب توفر مستلزمات الوقاية من الإشعاع في كل غرفة يوجد بها جهاز أشعة.
- 10- (Lead Apron, Lead Skirt, Lead Gloves, Lead thyroid shield, Lead Eye goggles.... etc)
- 11- يجب توفر سجل خاص لكل جهاز من الأجهزة الموجودة في قسم التصوير الطبي موضحاً فيه الصيانة الدورية والوقائية للجهاز (Preventive and Corrective Maintenance)
- 12- يجب استخدام جهاز الأشعة في الغرض المخصص له فقط لا غير، حيث لا يجوز على الإطلاق استخدام جهاز أشعة الأسنان (OPG, Panoramic X-Ray Machines) في تصوير الجيوب الأنفية وكذلك عدم استخدام جهاز الأشعة العادية في عمل الفحوصات النظرية أو العكس.

- 13- توفر ملابس خاصة للمرضى (gown) سهلة الاستعمال وتتصف بالحشمة والنظافة.
- 14- يجب إتباع الطرق العلمية الصحيحة في وضعية المريض عند التصوير الطبي وعدم فتح مجال الأشعة أكبر من المنطقة المراد فحصها من جسم المريض.
- 15- يجب توفر سجل (Soft Copy or Hard Copy) للجرعات الإشعاعية للمرضى في جميع الفحوصات طبقاً للقرارات الوزارية المنظمة لذلك.
- 16- يجب حفظ جميع الصور والتقارير وطلبات عمل الفحوصات لمدة لا تقل عن ثلاثة شهور حتى يمكن للجنة التفتيش الاطلاع عليها.
- 17- كتابة تقارير فحوصات الأشعة المقطعية أو الرنين المغناطيسي أو فحص الثدي يجب أن تكون بواسطة طبيب اختصاصي أشعة فما فوق ومرخص له بذلك.
- 18- يجب الاحتفاظ بصور عن جميع التراخيص الخاصة بفتح المركز وقسم التصوير الطبي وجميع أجهزة الأشعة المؤينة وغير المؤينة وتراخيص مزاولة المهنة وتراخيص العمل بالأشعة والمواد المشعة وصور عن التقارير السابقة للجنة تفتيش الأشعة والطب النووي داخل القسم للاطلاع عليها عند الحاجة.

الاشتراطات والمواصفات الخاصة لترخيص مركز الأطراف الصناعية في القطاع الأهلي

أولاً: تعريف مركز الأطراف الصناعية:

مركز الأطراف الصناعية هو المكان الذي يتم فيه تصنيع الأجهزة التعويضية والتقويمية وتزويد المرضى بها وذلك حسب حاجة كل مريض وفقاً لوسائل العلاج المصرح بها من قبل وزارة الصحة، حيث يقوم المركز بتزويد المرضى بتلك الأجهزة ويقوم بهذا العمل اخصائيون وفنيون في الأطراف الصناعية والأجهزة التعويضية وفقاً لطلب الأطباء المعالجين للمرضى بصورة دائمة ومستمرة بما في ذلك تدريبهم وتأهيلهم على استعمال الأجهزة التعويضية الخاصة بهم.

ثانياً: شروط منح الترخيص:

- ❖ يمنح الترخيص بفتح مركز الأطراف الصناعية في القطاع الأهلي لكل من:
 - 1- طبيب بشري كويتي أو أكثر بدرجة مسجل في أحد تخصصات التالية (جراحة العظام - الطب الطبيعي) يكون متفرغاً كلياً للعمل في مركز الأطراف الصناعية.
 - 2- أخصائي أطراف صناعية كويتي أو أكثر بدرجة ممارس أول على الأقل يكون متفرغاً كلياً للعمل في المركز.
 - 3- شركة طبية كويتية التي يكون من ضمن أغراضها (إنشاء وتشغيل وإدارة المراكز الطبية) على أن يكون مالكوها أو أحد الشركاء فيها فني أطراف صناعية كويتي بدرجة ممارس أول على الأقل أو طبيب بشري كويتي بدرجة مسجل على الأقل في أحد تخصصات التالية (جراحة العظام - الطب الطبيعي) متفرغاً كلياً ومرخصاً له بمزاولة المهنة في نفس المركز.

ثالثاً: القوى العاملة

- 1- يجب تعيين طبيب واحد على الأقل في أحد تخصصات التالية (جراحة العظام - الطب الطبيعي)
- 2- لا يقل عدد فنيي الأطراف الصناعية في المركز عن عدد (2) [نساء (1) / رجال (1)]
- 3- يجب ان يكون الأطباء أو الفنيون العاملون بالمركز متفرغون كلياً للعمل في المركز ولا يسمح لهم بمزاولة المهنة في مكان آخر الا بعد الحصول على موافقة بذلك من إدارة التراخيص الصحية والمركز.
- 4- لا يجوز استقبال حالات جديدة الا بتحويل كتابي من قبل الطبيب المعالج (طبيب جراحة عظام - طبيب علاج طبيعي - طبيب جراحة).
- 5- أن تكون هناك ممرضة / ممرضة مساعدة واحدة لكل طبيب للعمل معه تحت اشرافه.
- 6- في حال عدم رغبة صاحب ترخيص المركز أن يكون مديراً طبياً له وجب عليه تعيين مديراً يكون مسؤولاً عنه فنياً ويشرف فعلياً على إدارة أعماله الطبية، وذلك وفقاً للضوابط الآتية:
 - أ- أن يكون طبيباً بشرياً متفرغاً ومرخصاً له بالمزاولة في المركز.
 - ب- ألا يكون قد سبق إدانته قضائياً بجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.
 - ت- ألا تقل فترة إقامته في الدولة عن تسعة أشهر من كل عام.
 - ث- ألا يكون مديراً لأي منشأة صحية أو أي فرع من فروعها.
 - ج- أن تكون لديه خبرة في مجال الإدارة أو نشاط المركز.
 - ح- الحصول على موافقة الوزارة المسبقة

- يجوز أن يعين نائباً للمدير الطبي يعاونه في أداء مهامه وفي حال غياب المدير الطبي وجب أن يكلف نائباً له على أن تنطبق عليه ذات الشروط.

رابعاً: الموقع:

- 1- يجب أن يكون مركز الأطراف الصناعية في وحدة صحية متكاملة مستقلة متصلة مع بعضها البعض أو في أدوار متتالية، وإذا كان المركز في طابق يعلو عن الطابق الأول بالمبنى يجب أن يكون بالمبنى مصعد للاستعمال مع توفر مصاعد مناسبة لاستخدام ذوي الإعاقة.
- 2- يجب أن تتوفر في غرف وورش المركز وسائل التهوية والاضاءة وأجهزة السلامة ومكافحة الحريق.

خامساً: مكونات المركز

- يجب أن يحتوي المركز على التالي:
- 1- غرفة كشف للأطباء وعمل الفحوصات اللازمة على المرضى.
 - 2- غرفة الإسعافات الأولية مجهزة بالكامل.
 - 3- يجب توفر أكثر من غرفة للمقاسات المختلفة وتحتوي غرفة مقاسات الجبس على مغسلة وحوض قدم، أنبوبة أوكسجين، شفاط كهربائي.
 - 4- غرفة استقبال للمرضى والانتظار.
 - 5- توفير مكان خاص للسجلات الطبية ورقية أو إلكترونية وأن يكون لكل مريض ملف خاص به.
 - 6- مخزن رئيسي ومخزن منفصل للمواد سريعة الاشتعال.
 - 7- الورش.
 - 8- يجب أن يكون علاج الرجال والنساء مفصلاً إما بالمكان أو بأوقات العلاج.

➤ يحتوي مركز الأطراف الصناعية على الورش والغرف التالية:

ويجب أن تكون مساحات الورش والغرف والأجهزة المستخدمة مطابقة للمواصفات والشروط من حيث الأمن والسلامة وفقاً لما هو المعمول به وفقاً لما تقرره اللجان المختصة في إدارة التراخيص الصحية كما يجب توفر شروط النظافة في صالات وغرف المركز.

- 1- ورشة الأطراف الصناعية.
- 2- ورشة الأجهزة الطبية.
- 3- ورشة الأحزمة الطبية.
- 4- ورشة الأحذية الطبية.
- 5- ورشة تصنيع وصب البلاستيك ويجب أن تكون معزولة عزلاً جيداً عن باقي الورش مع تهوية جيدة حسب المواصفات العالمية.

الشروط الواجب توافرها لترخيص مركز الرعاية عن بعد والطب الاتصالي

أولاً: التعريف:

خدمات الرعاية الصحية عن بعد والطب الاتصالي: استخدام مجموعة من التقنيات الإلكترونية الحديثة مثل المواقع الإلكترونية والوسائط المتعددة وتطبيقات الأجهزة الذكية من قبل المنشآت الصحية أو مزاولي المهنة للتمكن من التواصل الآمن والمباشر بين المريض ومزاول المهنة إلا بغرض تقييم الحالة الصحية وعلاج المريض، وتشمل خدمات الرعاية الصحية عن بعد والطب الاتصالي - على سبيل المثال لا الحصر- الاستشارة عن بعد، متابعة المرضى عن بعد والتقييم السريري للمرضى عن بعد.

مركز الرعاية عن بعد والطب الاتصالي: هو عبارة عن نشاط ضمن مستشفى، أو مركز طبي بشري أو مستوصف أو عيادة خاصة أو مركز مستقل للرعاية عن بعد والطب الاتصالي.

التقييم السريري عن بعد: تقييم حالة المريض واحتمالات تطور المرض ويمكن أن تشمل عناصر التقييم السريري واحد أو أكثر من العناصر التالية: (تقييم التاريخ المرضي/ التشخيص الطبي للمريض/ الفحص والمعاناة عن بعد للحالات التي لا تستدعي حضور المريض للفحص السريري).

ثانياً: شروط منح الترخيص

- ❖ يمنح الترخيص بفتح مركز مستقل للرعاية عن بعد والطب الاتصالي لكل من:
 - 1- طبيب بشري كويتي أو أكثر على أن يكون متفرغاً تفرغاً كاملاً للعمل في المركز ولديه ترخيص بمزاولة مهنة الطب بدرجة ممارس عام على الأقل.
 - 2- شركة طبية كويتية التي يكون من ضمن اغراضها (إنشاء وتشغيل وإدارة المراكز الطبية) على أن يكون مالكةا أو أحد الشركاء فيها طبيب بشري كويتي متفرغاً تفرغاً كاملاً مرخص له بمزاولة المهنة في نفس المركز بدرجة ممارس عام على الأقل ويجوز له أن يزاول المهنة في أكثر من منشأة صحية تملكها الشركة إذا كان تخصصه موافق لنشاط المنشأة.
 - 3- يجوز إضافة نشاط خدمات الرعاية الصحية عن بعد للمنشآت الصحية الحاصلة على ترخيص من إدارة التراخيص الطبية شريطة تقديم طلب الحصول على ترخيص النشاط إلى إدارة التراخيص الصحية وفقاً للنماذج والإجراءات المتبعة لهذا الغرض للحصول على الموافقة وتقديم هذه الخدمة

ثالثاً: القوى العاملة:

- 1- لا يقل عدد الأطباء عن (3) أطباء بشريين بدرجة مسجل على الأقل متفرغين تفرغاً كاملاً.
- 2- يجوز احتساب عدد طبيبين عاملين خارج أوقات الدوام الرسمي محل الطبيب المتفرغ للعمل في المركز على أن لا يقل عدد الأطباء المتفرغين للعمل في المركز عن طبيبين.
- 3- يجوز الترخيص لمزاولي المهن المساعدة التي تتوافق تخصصاتهم مع خدمة الطب الاتصالي للعمل في المركز.
- 4- في حال عدم رغبة صاحب ترخيص المركز أن يكون مديراً طبياً له وجب عليه تعيين مديراً يكون مسؤولاً عنه فنياً ويشرف فعلياً على إدارة أعماله الطبية، وذلك وفقاً للضوابط الآتية:

- أ- أن يكون طبيباً بشرياً متفرغاً ومرخصاً له بالمزاولة في المركز.
 - ب- ألا يكون قد سبق إدانته قضائياً بجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.
 - ت- ألا تقل فترة إقامته في الدولة عن تسعة أشهر من كل عام.
 - ث- ألا يكون مديراً لأي منشأة صحية أو أي فرع من فروعها.
 - ج- أن تكون لديه خبرة في مجال الإدارة أو نشاط المركز.
 - ح- الحصول على موافقة الوزارة المسبقة.
- يجوز أن يعين نائباً للمدير الطبي يعاونه في أداء مهامه وفي حال غياب المدير الطبي وجب أن يكلف نائباً له على أن تنطبق عليه ذات الشروط.

5- يجوز للمركز العمل على مدار 24 ساعة شريطة زيادة القوة العاملة بالمركز لعدد (3) أطباء مضاف إلى القوة العاملة كحد أدنى لمنح لتقديم خدمة (24) ساعة وذلك لضمان الانتظام والاستمرارية على أن يكون التطبيق لهذه الخدمة تحت إشراف طبيب بدرجة اختصاصي يتم استدعاؤه وقت الحاجة.

رابعاً: أهداف مركز الرعاية عن بعد والطب الاتصالي:

- 1- تقديم خدمات الوصول السريع لمزاوولي المهنة للإجابة عن جميع الأسئلة الطبية، وإسداء النصائح والاستشارات والمساعدة في إيجاد المعلومات الطبية الصحيحة التي يحتاجها طالب الخدمة.
- 2- تقوم هذه المراكز بتزويد طالب الخدمة ببعض الاستشارات الطبية بناء على ما يتم عرضه ظاهرياً لذا فهي لا تعني عن مراجعة الطبيب وعمل الفحوصات الطبية لأنها ليست بديل عن الطبيب المعالج أو زيارة المراكز المختصة والتي تدعم علاقة المريض بالطبيب المعالج بشكل كامل.
- 3- تساعد مراكز الرعاية عن بعد والطب الاتصالي في توجيه المريض إلى الوجهة المناسبة للتعامل مع حالته التي يتعذر علاجها من خلال الطب الاتصالي.
- 4- تقديم الاستشارات في الحالات التي يحتاج فيها المريض أو مزاوول المهنة الحصول على رأي طبي آخر يخص حالة المريض.
- 5- يقدم مركز الرعاية عن بعد والطب الاتصالي خدماته للحالات المستقرة التي لا تستدعي الحضور للمستشفى أو المركز الطبي بصفة عاجلة، فهي لا تخدم مرضى الحالات الطارئة والحرارة التي تحتاج نقل المريض للمستشفى بصفة عاجلة.
- 6- تعتبر الأمراض التالية على سبيل المثال لا الحصر من الأكثر ملائمة لخدمة الرعاية عن بعد والطب الاتصالي: أمراض طب الأسرة، الاضطرابات النفسية، الأمراض الجلدية، وهذا لا يمنع من الاستفادة من خدمة الرعاية عن بعد والطب الاتصالي في التخصصات الأخرى.

خامساً: الخدمات التي تقدمها مراكز الرعاية عن بعد والطب الاتصالي -على سبيل

الحصر- ما يلي:

- 1- بين المريض ومزاوول المهنة:
 - أ- الحصول على استشارة طبية عن بعد.
 - ب- توعية وتنقيف المريض وتقديم النصيحة الطبية له.
 - ت- توجيه المريض للمنشآت الصحية التي يتوفر فيها العلاج المناسب.
 - ث- متابعة المرضى عن بعد بناء على المعلومات التي يتم توفيرها من قبل المريض أو الطبيب المعالج وخاصة مرضى الأمراض المزمنة.

- ج- الحصول على رأي طبي اضافي من مزاول مهنة آخر يحدده الطبيب أو المريض.
- ح- التقييم السريري عن بعد وإعادة تقييم خطة العلاج في حال احتاج طالب الخدمة لذلك.
- خ- طلب فحوصات طبية.

2- بين مزاولي المهنة

- حصول مزاول المهنة على رأي طبي من مزاول المهنة متخصص.

سادساً: أنواع الاتصال المستخدمة في مراكز الرعاية عن بعد والطب الاتصالي:

- 1- اتصال متزامن (مباشر): وهو الاتصال المباشر بين مزاول المهنة والمريض عن طريق الصوت أو الفيديو أو عن طريق المحادثات النصية المباشرة.
- 2- اتصال غير متزامن (غير مباشر): وهو الاتصال المبني على حفظ المعلومات وإرسالها لاحقاً بحيث لا يكون هناك اتصال مباشر بين المريض ومزاول المهنة كإرسال التقارير الطبية عن طريق البريد الإلكتروني.

سابعاً: متطلبات تشغيل مراكز الرعاية عن بعد والطب الاتصالي:

- 1- إنشاء موقع أو تطبيق أو نظام إلكتروني للمركز يضم معلومات شاملة وتفصيلية عن الخدمات المقدمة تشمل ما يلي: -
 - أ- اسم مركز الرعاية عن بعد والطب الاتصالي وتفاصيل الخدمات المقدمة وعنوانه وسبل الاتصال به.
 - ب- الحالات التي يمكن علاجها عن طريق مركز الرعاية عن بعد والطب الاتصالي والإجراء المناسب المطلوب عمله في الحالات الطارئة.
 - ت- التعريف بمزاولي المهنة المقدمين للخدمة على أن يشمل (الاسم/ المسمى الوظيفي/ جهة العمل/ التخصص/ رقم الترخيص/ مسمى ورقم التصنيف/ والخبرات العلمية والعملية مع وضع صورة شخصية له).
 - ث- معلومات التواصل مع مزاول المهنة المعالج.
 - ج- التعريف بأسعار الخدمات المقدمة وطرق الدفع.
 - ح- الوقت المستغرق للرد على المريض وأساليب التواصل ونوع التقنيات التي يستخدمها المركز.
 - خ- آلية رفع الاقتراحات والشكاوى والنظر فيها.
 - د- سياسة الخصوصية وحفظ حقوق المرضى.

ثامناً: يلتزم مقدم الطلب بوضع السياسات والإجراءات والأسس التالية:

- 1- أسس لتوثيق معلومات المرضى بالملف الصحي وسبل الاحتفاظ بها.
- 2- أخذ الموافقة المستنيرة للمريض لاستخدام خدمات الرعاية الصحية عن بعد وهي: (وثيقة قبول المريض أو من يمثله قانوناً بتلقي خدمات الرعاية الصحية عن بعد إعلامه وتبصيره بطبيعة الخدمات عن بعد وحقوقه والإجراءات المتعلقة بتلك الخدمات وفقاً لأحكام هذه اللائحة).

تاسعاً: تجهيزات مراكز الرعاية عن بعد والطب الاتصالي:

- 1- توفير مقر مستقل لإدارة المركز يتكون من غرفتين كحد أدنى لمراكز الرعاية عن بعد والطب الاتصالي المستقلة.
- 2- توفير غرفة واحدة كحد أدنى داخل المستشفيات والمراكز الطبية البشرية والمستوصفات والعيادات الخاصة مخصصة لإدارة مركز الرعاية عن بعد والطب الاتصالي.
- 3- تركيب المعدات والأجهزة والتقنيات المطلوبة لتقديم الخدمة.
- 4- تدريب مزاولي المهنة والكادر الإداري على استخدام المعدات والأجهزة والتقنيات المطلوبة لتقديم الخدمة بما في ذلك، الأجهزة الإضافية والبرامج المصاحبة لها.
- 5- توفير نظام سجلات صحية إلكترونية لحفظ وتوثيق معلومات المرضى.

عاشراً: يمكن تقديم خدمات مراكز الرعاية عن بعد والطب الاتصالي من خلال اختيار

آلية واحدة أو أكثر من الآليات التالية:

- 1- تقديم الخدمة عن طريق مزاولي المهنة تابعين لنفس المركز.
- 2- تقديم الخدمة عن طريق، تعاقد مركز الرعاية عن بعد والطب الاتصالي مع الأطباء البشريين ومزاولي المهن المساعدة الحاصلين على بكالوريوس فما فوق ومرخص من قبل إدارة التراخيص الصحية يعملون في منشآت صحية خاصة مرخصة لتقديم خدمات الرعاية عن بعد والطب الاتصالي وذلك بعد موافقة المنشأة الصحية التي يعملون بها.
- 3- تقديم الخدمة عن طريق تعاقد مركز الرعاية عن بعد والطب الاتصالي مع منشأة صحية خاصة أخرى مرخصة لتقديم خدمات الرعاية عن بعد والطب الاتصالي عن طريق ممارسين وتوثيق التعاقد باتفاقيات تعاون، أو عقود قانونية أو مذكرات تفاهم.

إحدى عشر: آلية ترخيص مراكز الرعاية عن بعد والطب الاتصالي

- 1- يخضع المركز لضوابط وآلية ترخيص المنشآت المذكورة في هذا القرار.
- 2- يقدم المركز قائمة بالأطباء التي سيتم التعاقد معهم لتقديم الخدمة في حال تعاقد مركز الرعاية عن بعد والطب الاتصالي مع مزاولي المهنة يعملون في منشأة صحية خاصة مختلفة ليقوموا بتقديم الخدمة ويجب تحديثها بشكل شهري وذلك بعد موافقة المنشأة الصحية التي يعملون بها.
- 3- يقدم المركز قائمة بالمنشآت الصحية الخاصة التي سيتم التعاقد معها في حال تعاقد مركز الرعاية عن بعد والطب الاتصالي مع منشأة صحية خاصة أخرى لتقديم الخدمة عن طريق مزاولي المهنة.

اثني عشر: توثيق خدمات الرعاية عن بعد والطب الاتصالي:

- 1- يجب على الطبيب توثيق الحالة الصحية للمريض في سجله الصحي على أن يشمل التوثيق ما يلي:
 - أ- هوية المريض.
 - ب- نوع التقنية المستخدمة.
 - ت- وقت وتاريخ تقديم خدمة الرعاية الصحية عن بعد والطب الاتصالي.
 - ث- اسم ورقم ترخيص مقدم خدمة الرعاية الصحية عن بعد والطب الاتصالي.
 - ج- نوع الخدمة المقدمة (استشارة أو متابعة) ومبررات استخدامها.

- ح- الملاحظات المتعلقة بحالة المريض.
خ- الإرشادات الطبية أو العلاج الموصى به من قبل مزاوول المهنة.

2- حفظ عملية التواصل بين مزاوول المهنة والمريض مع تسجيل المحادثات الكتابية والمكالمات الصوتية والمرئية.

ثلاثت عشر؛ مسؤولية المنشأة الصحية

تلتزم المنشأة الصحية عند تقديم خدمات الرعاية الصحية عن بعد بالشروط والضوابط التالية:

- 1- الالتزام بالخدمات التي تم ترخيصها والموافقة على مزاولتها وتحديد نطاق التخصصات والخدمات التي يمكن تقديمها والالتزام بنظام العمل داخل المنشأة الصحية والسياسات والإجراءات والأسس المعتمدة لتقديم الخدمة.
- 2- ألا تستخدم خدمات الرعاية الصحية عن بعد كأسلوب لتعويض نقص الكوادر الطبية والمهنية المؤهلة المطلوبة لتقديم الخدمات الصحية بالمنشآت الصحية.
- 3- على المنشأة الصحية توفير معلومات عن خدمات الرعاية الصحية عن بعد المقدمة من خلال البرامج الالكترونية أو أي وسائل اتصال أخرى، على أن تكون هذه المعلومات صحيحة وأن توضح ما يلي:
 - أ- اسم المنشأة الصحية وتفاصيل عن الخدمات المقدمة ومعلومات متعلقة بموقع المنشأة الصحية وأساليب الاتصال بها.
 - ب- معلومات مزاوول المهنة المرخص لهم
 - ت- رسوم الخدمة المقدمة وأساليب الدفع
 - ث- حقوق المريض فيما يتعلق بالمعلومات الصحية المتعلقة به وإقرار الموافقة المستنيرة.
 - ج- كيفية تقديم الاقتراحات والشكاوى عن جودة الخدمات المقدمة في المنشآت الصحية.
 - 4- على المنشأة الصحية الالتزام بجميع الضوابط والاشتراطات المتعلقة بالإعلانات الصحية.

أربعة عشر؛ شروط عامة

- 1- لا يسمح لمراكز الرعاية عن بعد والطب الإتصالي بفتح التواصل بين مزاوول المهنة والمريض إلا عن طريق البرامج والتطبيقات المعتمدة للمركز.
- 2- يحظر استقبال المرضى داخل مقر إدارة مركز الرعاية عن بعد في الطب الإتصالي المستقل للتشخيص أو العلاج أو الحصول على الاستشارات الطبية ويسمح بحضورهم في المنشآت الصحية الأخرى التي تقدم هذا النشاط من ضمن خدماتها مثل المستشفيات والمراكز الصحية والمستوصفات والعيادات الخاصة.

الباب الخامس : مستوصف صحي أهلي

الشروط الواجب توافرها لترخيص

مستوصف صحي أهلي

أولاً: التعريف:

هو وحدة صحية متكاملة مستقلة متصلة مع بعضها أو في أدوار متتالية يشمل مجموعة من العيادات الطبية تخصصية التي تقوم باستقبال المرضى والكشف عليهم وعلاجهم دون أيوائهم.

ثانياً: شروط منح الترخيص

❖ يمنح الترخيص بفتح مستوصف صحي أهلي لكل من:

- 1- طبيب كويتي أو أكثر حاصل على ترخيص مزاوله مهنة بدرجة ممارس عام على الأقل ويشترط أن يكون متفرغاً تفرغاً كاملاً للعمل في المستوصف لمزاوله مهنة الطب.
- 2- شركة طبية كويتية التي يكون من ضمن اغراضها (إنشاء وتشغيل وإدارة مستوصفات الصحية) على أن يكون كل شركاؤها أو ملاكها من الأطباء البشريين الكويتيين أو أطباء أسنان كويتيين أو من كلا التخصصين مجتمعين مرخص لهم بمزاوله المهنة في نفس المستوصف الصحي على أن يكونوا جميعهم بدرجة ممارس عام على الأقل ويجوز لهم أن يزاولوا المهنة في أكثر من منشأة صحية تملكها الشركة إذا كان تخصصهم موافق لنشاط المنشأة.

ثالثاً: القوى العاملة:

- 1- لا يقل عدد الأطباء عن (3) أطباء بشريين متفرغين تفرغاً كاملاً في أي من التخصصات الطبية المراد تقديمها.
 - 2- يجب أن يكون هناك ممرضة / ممرضة مساعدة لكل عيادة على الأقل على أن تكون لديها ترخيص بمزاوله المهنة.
 - 3- يجوز الترخيص للمستوصف بتقديم خدمات مساعدة مثل (خدمات العلاج الطبيعي) و(خدمات التغذية الصحية) وغيرها.
 - 4- في حال عدم رغبة صاحب ترخيص المستوصف أن يكون مديراً طبيياً له وجب عليه تعيين مديراً يكون مسؤولاً عنه فنياً ويشرف فعلياً على إدارة أعماله الطبية، وذلك وفقاً للضوابط الآتية:
 - أ- أن يكون طبيبياً بشرياً متفرغاً ومرخصاً له بالمزاوله في المستوصف.
 - ب- ألا يكون قد سبق إدانته قضائياً بجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.
 - ت- ألا تقل فترة إقامته في الدولة عن تسعة أشهر من كل عام.
 - ث- ألا يكون مديراً لأي منشأة صحية أو أي فرع من فروعها.
 - ج- أن تكون لديه خبرة في مجال الإدارة أو نشاط المستوصف.
 - ح- الحصول على موافقة الوزارة المسبقة.
- يجوز أن يعين نائباً للمدير الطبي يعاونه في أداء مهامه وفي حال غياب المدير الطبي وجب أن يكلف نائباً له على أن تنطبق عليه ذات الشروط.

5- يحدد صاحب الترخيص مواعيد العمل بالمستوصف ويخطر الوزارة بها ويجوز للمستوصف العمل على مدار 24 ساعة شريطة زيادة القوة العاملة بالمركز من أطباء وهيئة تمريضية (3) أطباء (3) ممرضات مضاف إلى القوة العاملة كحد أدنى إضافة إلى عدد الأطباء المذكورة في الفقرة أولاً من القوى العاملة.

رابعاً: عدد العيادات

- 1- لا تقل عدد العيادات عن عيادتين طبيبتين.
- 2- يجب أن تتوفر في العيادات بالمستوصف الشروط والمواصفات المقررة للعيادات الخاصة.
- 3- يجب أن تكون العيادات بالمستوصف مزودة بأحدث الأجهزة والمعدات الطبية اللازمة للفحص والعلاج.

خامساً: المبنى:

- 1- يشترط في المبنى أن يكون مؤمناً لدى إحدى الشركات المرخص لها بذلك ضد الأخطار الناجمة عن المباني والأجهزة والآلات والمعدات الطبية على أن تشمل المرضى والأشخاص المرافقين والعاملين والزائرين لها.
- 2- يجب أن يكون مبنى المستوصف وحدة صحية متكاملة ومستقلة متصلة بعضها ببعض أو في أدوار متتالية.
- 3- يجب أن يتوفر في المبنى مصعد في حالة وجود المستوصف في طابق يعلو الطابق الأرضي.
- 4- يجب أن تكون المساحات المخصصة للخدمات الطبية المساعدة متناسبة مع طبيعة ونوعية الخدمة الطبية المقدمة والتي تقرها اللجنة الفنية المختصة بالوزارة
- 5- يجوز أن يحتوي المستوصف على عدد من الأسرة للملاحظة الطبية وليس لغرض الإيواء.
- 6- يجب أن تتوفر في المستوصف شروط الأمن والسلامة.
- 7- تخصيص مكان مناسب لانتظار المراجعين مع دورات للمياه
- 8- ضرورة توفير مكتب لاستقبال المرضى.

سادساً: غرفة العلاج الجراحي البسيط بإجراء التدخلات التشخيصية والصحية تحت

التخدير الموضعي

❖ الاستعدادات والتجهيزات الطبية اللازمة

- 1- غرفة مجهزة لإجراء العلاج الجراحي البسيط بإجراء التدخلات التشخيصية والصحية ويكون التجهيز ملائم لطبيعة الاجراء الذي سوف يتم.
- 2- أن يكون هناك غرفة خاصة ملائمة لراحة المريض ومتابعته بعد إتمام الاجراء وحتى يتم له السماح بالذهاب لمنزله مع مراعاة اجراءات الأمان والسلامة للمريض إذا كان هناك جزء من الجسم لا يزال تحت التخدير عند التصريح للمريض بالخروج.
- 3- يجب توفر اجهزة وادوية الطوارئ اللازمة لعملية الانعاش الاولية تحسبا لحدوث مضاعفات جانبية للدواء غير متوقعة أو حدوث غيبوبة العصب الحائر للمريض.
- 4- يجب توفر ما يلزم من أجهزة وادوية خاصة بالإجراء المراد القيام به.
- 5- يجب أن يكون الطبيب على دراية تامة بعملية الانعاش الرئوي حتى يتم التصريح له بإعطاء التخدير الموضعي ويتم هذا من خلال حصوله على دورة معترف بها في عملية الانعاش.

❖ الحالة الصحية للمريض:

- 1- يجب أن يكون المريض المراد عمل اجراء له تحت التخدير الموضعي مؤهل صحيا ونفسيا وخاصة بما يتعلق بالأمراض المزمنة كارتفاع ضغط الدم ومرض البول السكري واثبات ذلك في ملف المريض.
- 2- يجب أن تكون هناك موافقة مستنيرة من قبل المريض بعد شرح الاجراء المراد القيام به من تدخل تشخيصي أو علاجي والتخدير الموضعي وما يمكن حدوثه من مضاعفات.
- 3- يجب تسجيل جميع خطوات ما قبل الاجراء وأثناءه وما بعده واجراءات التخدير الموضعي في ملف المريض.

سابعا: خدمات المختبرات والأشعة والخدمات الصحية المساعدة الأخرى

- 1- يجوز أن يتوافر في المستوصف الصحي خدمات المختبرات والأشعة.
- 2- يشترط لخدمات الأشعة توفير طبيب أشعة بدرجة اختصاصي على الأقل يكون متفرغاً تفرغاً كاملاً للعمل في المستوصف الصحي أو حاصل على تصريح عمل خارج أوقات الدوام الرسمي وفي حال اقتصر نشاط الأشعة على أجهزة الأشعة العامة (General Radiography) / الموجات فوق الصوتية (Ultrasound) فيجب تعيين طبيب أشعة بدرجة مسجل على الأقل، ويكون متفرغاً تفرغاً كاملاً للعمل في المستوصف الصحي.
- 3- أن يتناسب عدد فنيي الأشعة العاملين بالمركز (ذكور وإناث) مع طبيعة العمل وعدد الأجهزة، على أن لا يقل عددهم عن (3) وأن تكون من بينهم (فنية أشعة). يستثنى من شرط العدد المستوصفات التي يقتصر العمل فيها على الفحص العام وفحوصات الموجات فوق الصوتية.
- 4- يجب أن يكون الفنيين حاصلين على بكالوريوس أشعة وطب نووي مع خبرة لا تقل عن (3) سنوات.
- 5- يشترط لخدمات المختبر استيفاء الشروط الفنية المقررة من إدارة المختبرات الطبية.
 - أ- يجب أن يتوفر في المختبر الأجهزة والآلات والمستهلكات المخبرية اللازمة لعمل التحاليل والفحوصات
 - ب- يجب أن لا يقل عدد العاملين في المختبر عن الحد الأدنى المقرر للأنشطة المراد مزاولتها في المختبر كما هو مبين في هذا القرار في قسم المختبر.
- 6- يجوز إضافة نشاط العلاج الطبيعي على الا يزيد عدد العاملين عن (2) أحدهما بدرجة أخصائي علاج طبيعي على الأقل.
- 7- يجوز تقديم الخدمات الصحية المساعدة الأخرى التي تحتاجها التخصصات الموجودة بالمستوصف الصحي
- 8- يجب أن يحمل جميع الفنيين المشغلين لأجهزة الرنين المغناطيسي والمأموجرام ترخيصاً خاصاً بذلك.
- 9- أن تكون هناك ممرضة واحدة لكل طبيب للعمل معه تحت إشرافه.
- 10- يجب أن يكون طاقم التمريض في وحدات الطب النووي على دراية وإلمام بقواعد ال Radiation Safety.